

الاطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العماني

سالم بن سلام بن حميد الفليتي

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

نائب العميد للشؤون الاكاديمية

كلية الزهراء - للبنات مسقط - سلطنة عمان

المقدمة

موضوع البحث:

تعد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة شركة مستحدثة وابتداع قانوني أملت الظروف التجارية والاقتصادية على حد سواء. ويرجع أول ظهور لها في إمارة ليشنتشناين عام 1917. حيث سمح تشريعها للشخص الواحد بتأسيس مشروع على طريقة شركة دون اللجوء إلى التحايل على القانون، بحيث يحتفظ هذا المشروع بشكله الفردي، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية على غرار أشكال الشركات الأخرى.¹

بعد ذلك توالى التنظيمات القانونية لشركة الشخص الواحد في التشريعات المختلفة كما هو الحال في الدول الأوروبية ومنهما ألمانيا وفرنسا.²

¹ بهذا يكون تشريع إمارة ليشنتشناين أول تشريع يعترف بتنظيم مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة، ويفرد له أحكاماً مختلفة في كل من القانون المدني وقانون الأفراد والشركات الصادر في 20 يناير 1926. انظر في ذلك تامر خليف العبد لله شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 22 وما يليها.

² وترجع الجذور التاريخية لظهور شركة الشخص الواحد - كما يقول البعض - إلى القانون الألماني الصادر في 19 إبريل 1892، حيث يعتبروه المنبت الأصلي والأول لهذا النوع من الشركات، أما التشريع الفرنسي، فقد سمح لأول مرة بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بموجب القانون (697 - 85) الصادر عام 1985م لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد إبراهيم الوسمي، د. فاطمة عبدالله الشريعان، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية

ولا يغيب عن الأذهان - عند الحديث عن شركة الشخص الواحد - دور القضاء الإنجليزي، حيث بسببه جاء الاعتراف القضائي لهذه الشركة عند نظر القضية الشهيرة في عام¹ 1897Salomon v Salomon

كما لم يتوان الاتحاد الأوروبي في الاعتراف بشركة الشخص الواحد - وإن كان إلى حد ما جاء متأخرا- حيث أصدر مرسوما بقانون تنظيم شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إضافة إلى ايجاد تنظيم قانوني خاص بهذا النوع من الشركات الأوروبية في عام² 1989.

وعلى صعيد قوانين الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعترفت بشركة الشخص الواحد تحت اسم (One Man Corporation) بمعنى الكيان القانوني بدلا عن استخدامه (One Man Company) وذلك بموجب نموذج منظم للشركات التجارية عام 1950، ثم عدل في عام 1961، وعدل أخيرا عام³ 1984.

ضمانات دائني الشركة وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016م، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة 42، العدد 4، ديسمبر 2018م.

¹ في حيثيات هذه القضية، انظر المرجع السابق، ص56.

² Twelfth Council Company Law Directive 89/667/EEC of 21 1989

On Single – Member Private Limited Private Limited Liability Companies

³ انظر في ذلك، د. محمد إبراهيم الوسمي، ود. فاطمة عبد الله الشريعان، مرجع سابق، ص

وعلى مستوى الدول العربية وإن تباينت نشأة شركة الشخص الواحد من دولة لأخرى ، إلا أن التنظيم القانوني فيما يتعلق بهذه الشركة في مختلف هذه الدول يعد حديث العهد مقارنة بالتشريعات الأوروبية سابقة الذكر، ففي التشريع الجزائري تم الاعتراف - لأول مره - بشركة الشخص الواحد

بموجب الامر رقم (96 - 27) الصادر في 9 ديسمبر 1996.¹ أما التشريع الأردني فقد استحدث شركة الشخص الواحد - لأول مره - بموجب المادة (53/ب) في قانون الشركات التجارية، حيث سمح لوزير التجارة والصناعة بناء على تسبيب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، إلا أنه وبموجب التعديلات التي أجريت على قانون الشركات لسنة 1997 أصبح بالإمكان تأسيس شركة الشخص الواحد في صورة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بدون موافقة الوزير، أو في صورة شركة المساهمة بموافقة الوزير.²

¹ حيث نصت المادة (564) من القانون التجاري الجزائري على أنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الأ في حدود ما قدموا من حصص ..."

² هذه التعديلات تمت بموجب القانون المعدل رقم 4 لسنة 2002، والقانون المعدل رقم 40 لسنة 2002، انظر في ذلك، تامر خليف العبد لله، مرجع سابق، ص 32.

وفي مملكة البحرين، أجاز قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001م وفي خطوة جريئة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، وأفرد لها الباب الثامن في تنظيم احكامها¹.

وفيما يخص التشريع الكويتي لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فقد نظم المشرع تأسيس هذا النوع من الشركات - لأول مرة - بالنص عليها صراحة في قانون الشركات الصادر

بالمرسوم رقم 25 لسنة 2012 والذي استبدل به القانون رقم 1 لسنة 2016م.²

وفيما يخص التشريع العماني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، يبين لنا أولاً أن المشرع العماني لم يختلف في تأخره عن تنظيم شركة الشخص الواحد واعترافه بهذا النوع من الشركات عن غيره من التشريعات العربية؛

¹ وتتص الفقرة الأولى من المادة (2) من قانون الشركات البحريني على أنه "يجب أن تتخذ الشركات التجارية التي تؤسس في دولة البحرين أحد الأشكال الآتية: 1- شركة التضامن 2- شركة التوصية البسيطة 3- شركة المحاصة 4- شركة المساهمة 5- شركة التوصية بالأسهم 6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة 7- شركة الشخص الواحد 8- الشركات القابضة"

² حيث تنص المادة (85) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 1 لسنة 2016. على أنه "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال المخصص للشركة..."، راجع د. محمد إبراهيم الوسمي، د. فاطمة عبد الله الشريعان، مرجع سابق، ص 58.

حيث لم ينظم هذه الشركة في قانون الشركات التجارية الملغى رقم (4) لسنة 1974، ولم يسمح للإرادة المنفردة بتكوين شركة مكونة من شخص واحد، وظل المشرع متمسكا بالفكرة العقدية للشركة والتي تستلزم تعدد الشركاء، وكل ما منحه المشرع في ظل القانون الملغى أنه أجاز - استثناء من الأصل وهو التعدد - للدولة الحق في إنشاء وتأسيس شركات المساهمة بمفردها¹.

ويبين لنا ثانيا إن المشرع العماني أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد - لأول مرة - صراحة في قانون الشركات التجارية رقم 18 لسنة 2019 الصادر في 13 فبراير 2019م². وبصدور هذا

القانون يكون المشرع قد تخلى عن موقفه بضرورة تعدد الشركاء حيث تنص الفقرة الثانية في المادة (2) من القانون على أنه "واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون."

ويبين لنا ثالثا أن المشرع العماني إعتبر شركة الشخص الواحد شكلا مستقلا من أشكال الشركات المنصوص عليها في المادة (4) على سبيل الحصر

¹تنص الفقرة الرابعة من المادة (56) من قانون الشركات التجارية الملغى على أنه "وتتألف شركة المساهمة من ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر".

²نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (1281) بتاريخ 2019/2/17م، على أن يعمل به بعد (60) ستين يوما من تاريخ نشره استنادا والمادة الخامسة من المرسوم.

¹، وبالتالي أفرد لها ما ينظم احكامها وهو الفصل السابع من الباب الرابع في المواد من (291) وحتى (297)، واحال بموجب المادة (297) سريان الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية على شركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأخيرة².

وتتأسس شركة الشخص الواحد - على خلاف باقي الشركات الأخرى - من قبل شخص طبيعي أو اعتباري وحيد، يقوم بتجنيب جزء من أمواله ويخصه كرأس مال للشركة بعيدا عن باقي أمواله. وبالتالي تقوم هذه الشركة على فكرة استئثار المؤسس بكل ما تحققه الشركة من أرباح من خلال النشاط الذي حدده هو ومن خلال ادارته بنفسه لرأسمالها مالم يعين مديرا اجنبيا لها. ومتى تم تأسيسها بشكل قانوني صحيح وتم قيدها في سجل الشركات عندها تكتسب الشخصية الاعتبارية يستتبع ذلك تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها.

وتقدم شركة الشخص الواحد مزايا كثيرة لمؤسسها منها المرونة وسرعة اتخاذ القرارات، والاستفادة بما تحققه من مكاسب وأرباح دون مشاركة أحد، والقضاء على الشركات الوهمية والصورية التي ظاهرها تعدد الشركاء وباطنها تصرف شريك وحيد والتعدد فقط لاستيفاء الشكل القانوني المطلوب.

¹ويجري نصها على أنه "يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية: "7....- شركة الشخص الواحد"

²ويجري نص المادة (297) على أنه "فيما عدا أحكام المواد السابقة، تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها"

غير أن أهم ميزة تقدمها شركة الشخص الواحد المسؤولية المحدودة لمالك الشركة انها تمنحه الأمان القانوني بما يمكنه من ممارسة نشاطه بعيدا عن الخوف من الإفلاس أو الخسارة أو أن تطاله ملاحقة الدائنين في باقي أمواله¹ بيان ذلك أنه بموجب الذمة المالية المستقلة لها فإن أموال الشركة تعتبر الضامنة للوفاء بديونها²

في مقابل المزايا التي توفرها شركة الشخص الواحد لمؤسسها تتضمن في ثناياها عيوباً للمتعاملين معها أهمها ضعف الائتمان الذي توفره للدائنين مبناه رأس المال الضعيف والمسؤولية المحدودة للمؤسس، إضافة إلى ضعف الرقابة على أعمال هذا النوع من الشركات يستتبعه انخفاض حقوق الدائنين³.

وإذا كان قانون الشركات التجارية العماني الجديد قد اعترف صراحة بشركة الشخص الواحد، وسمح بتأسيس شركة من شخص وحيد كاستثناء على نظام

¹ انظر في المرید من الخصائص والمزايا، عبد الكريم عثمان آدم أبكر، أحكام شركة الشخص الواحد في القانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة التبليين، المجلد (14)، العدد (1-55) يونيو 2019م، ص 86، وما يليها.

² راجع د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهيّة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 65.

³ انظر في ذلك د. حسام توكل مرسي، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2019، ص 34، د. عبد الوهاب أحمد عياش، دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي، مكتب البحوث والنشر، مجلة الناصر، العدد (4)، 2014، ص 161.

الشركات متعددة الشركاء لدفع عجلة التنمية من خلال تشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة بما يحقق ازدهار وتقدم البلاد. فإن النظام القانوني لهذه الشركة كما هو وارد في القانون - يثير العديد من الإشكاليات والتساؤلات أهمها مدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الجديد لتنظيم هذه الشركة؛ لاسيما وأنها مازالت حتى الآن فكرة مستحدثة في التشريعات العربية بصفة عامة، وفي التشريع العماني بصفة خاصة؛ وعلى هذا يتناول موضوع بحثنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال "الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد (كشركة مستحدثة) في القانون العماني".

ثانيا: أهمية البحث:

يحقق موضوع البحث "الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون العماني" دراسة وصفية تحليلية" فائدة عملية تتمثل في أنه يهتم بجمع المعلومات والحقائق في نطاق الدراسة، والعمل على تحليل النصوص المتعلقة بشركة الشخص الواحد (كشركة مستحدثة) محاولة منه ثبر غوارها ابتداء من بيان ماهية شركة الشخص الواحد بالتعرض لمفهومها من خلال تعريفها لغة وقانونا وفقها من جانب، وبيان خصائصها التي تتفرد بها عن غيرها من الشركات الأخرى من جانب ثان، وتحديد طبيعتها القانونية من جانب ثالث، مرورا ببيان أهم أحكام هذه الشركة من خلال بيان أركانها، وطرق تأسيسها من جهة أولى، وإدارتها من قبل مالكيها بنفسه مالم يعين مديرا أجنبيا يديرها من جهة ثانية، وانقضائها بوفاة مالكيها من جهة ثالثة،

وصولاً إلى جملة من النتائج والتوصيات نقدر أنه من المفيد الوقوف عليها والأخذ بها عند تحديث القانون.

وما يعظم أهمية البحث أنه يحقق فائدة علمية كبيرة، حيث يتناول بالوصف والشرح والتحليل موضوعاً مستحدثاً في قانون الشركات وهو القانون العماني رقم (18) لسنة 2019، وهو أمر في حقيقته خرقاً للعديد من المبادئ القانونية والنظريات التي سرت ردحا من الزمان في قوانين التجارة بصفة عامة وقوانين الشركات التجارية بصفة خاصة، وهو أمر لم يتناوله الفقه - بعد - بالشرح والتحليل بشكل كاف، صاحبه ندرة الأحكام القضائية في الدول العربية وسلطنة عمان على حد سواء.

عليه من خلال هذه الورقة البحثية سنقوم بتبيان ما أشير إليه أعلاه للوصول إلى حقيقة موقف المشرع العماني من شركة الشخص الواحد، ومدى كفاية الأحكام المنظمة لها خاصة مع تطور الحياة التجارية والاقتصادية في البلاد.

ثالثاً: إشكالية البحث:

جاءت هذه الدراسة للوقوف على أهم الإشكاليات التي تثيرها الأحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد، ابتداءً إلى مدى الحاجة لتأسيس مثل هذا النوع من الشركات؟ ومدى ملائمة وكفاية النصوص القانونية الحالية الواردة في قانون الشركات؟ وما هي حقيقة ضمانات الدائنين الذين يقفون على الجانب الآخر من الشركة، وما إذا كانت النصوص المنظمة لها تؤمن لها فرصاً كبيرة للحصول على

حقوقهم أم يجب تعزيز هذه الضمانات بشكل أكثر فاعلية عما هي عليه؟ وهل تنبه
المشرع العماني - خصوصا مع ضعف الرقابة على مثل هذا النوع من الشركات -
إلى مسؤولية الشريك المحدودة عن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة خلط مالك
الشركة بين ذمته المالية وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال؟

رابعا: أسئلة البحث:

يطرح البحث تساؤلات عديدة أهمها:

- 1- ما هو المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد؟
- 2- ما هي أهم الخصائص التي تنفرد بها شركة الشخص الواحد عن غيرها من
الشركات التجارية؟
- 3- ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال
شركة الشخص الواحد؟
- 4- مدى اعتبار شركة الشخص الواحد شكلا جديدا مستقلا عن أشكال
الشركات التجارية الأخرى؟
- 5- ما هي الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وهل تعتبر شركة
أشخاص أم شركة أموال؟

6- ما مدى اتفاق أحكام شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة والشروط الموضوعية للشركة؟

7- ما هي طرق تأسيس شركة الشخص الواحد؟

8- إلى أي مدى يلزم قانون الشركات التجارية العماني مؤسس شركة الشخص الواحد بوضع حد أدنى لرأس مال الشركة عند التأسيس؟

9- ما هي الأحكام الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، وكيف تؤدي نشاطها؟ وما هي طبيعة مسؤولية مديروها تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون؟

10- ما أثر وفاة مالك رأسمال شركة الشخص الواحد، وماهي ضمانات الدائنين حال انتقال الشركة بالإرث إلى شخص وحيد أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة؟

خامسا: أهداف البحث:

يسعى البحث من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة، تحقيق الأهداف

التالية:

1- بيان المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد.

2- التعرف على أهم الخصائص التي تنفرد بها شركة الشخص الواحد.

- 3- التعرف على الحالات التي تحد من مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد.
- 4- بيان مدى اعتبار شركة الشخص الواحد شكلا جديدا مستقلا عن أشكال الشركات التجارية الأخرى.
- 5- تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.
- 6- بيان إلى أي مدى تتفق أحكام شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة والشروط الموضوعية للشركة.
- 7- التعرف على طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.
- 8- التوصل إلى أي مدى يشترط المشرع العماني على مؤسس شركة الشخص الواحد بوضع حدا أدنى لرأس مال الشركة.
- 9- بيان الأحكام الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، والتعرف على طبيعة مسؤولية مديريها تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون.
- 10- بيان أثر وفاة مالك رأس مال شركة الشخص الواحد على الشركة، ومدى احتفاظ الدائنين بالضمانات المقررة لهم، حال انتقال الشركة بالإرث إلى وارث وحيد وتحول شكلها إلى شركة محدودة المسؤولية.

سادسا: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء قانون الشركات التجارية العماني رقم (18) لسنة 2019م.

الحدود المكانية: يشمل الإطار المكاني لموضوع هذا البحث في التشريع العماني، وبعض التشريعات الوطنية كلما لزم الأمر وأمكن.

الحدود الزمانية: يدور البحث في نطاق زمني ينحصر في الفترة ما بين صدور قانون الشركات رقم (18) لسنة 2019 وتاريخ كتابة هذا البحث.

سابعا: محددات البحث:

لا توجد أي محددات من شأنها تحيل أو تحد من تعميم وتطبيق نتائج البحث والأخذ بتوصياته عند تحديث القواعد الناظمة لشركة الشخص الواحد في القانون العماني.

ثامنا: منهج البحث:

سوف تتبع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع البحث وتحليل النصوص التي يتضمنها قانون الشركات التجارية في حدود الموضوعات الداخلة في نطاق البحث؛ لمعرفة مدى

وضوح أو غموض تلك النصوص، وتحديد مدى كفايتها وقدرتها على تحقيق الهدف من وجود شركة الشخص الواحد، للوصول إلى استنتاجات تعين المعنيين في الواقع العملي على تطويرها. مع الاستعانة - كلما لزم الأمر - بمقارنة تلك النصوص مع التشريعات التجارية الوطنية.

تاسعا: خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث وللإحاطة الكاملة بأحكام شركة الشخص الواحد (كشركة مستحدثة)، فضل تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول ماهية شركة الشخص الواحد، ونخصص المبحث الثاني لبيان أحكام هذه الشركة.

وترتبيا على ما سبق تكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: أحكام شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

Essence of One-person company

تمهيد وتقسيم:

أجاز قانون الشركات التجارية العماني الجديد رقم 18 لسنة 2019م تأسيس شركة الشخص الواحد - لأول مرة - وبالتالي يعد هذا النوع من الشركات نمط مستحدث، وبمنزلة التطور الطبيعي للمشروعات.

من المستقر عليه قانونا وفقها أن الشركة اتفاق بين شخصين أو أكثر بأن يقدم كل منهما حصة مالية أو غير مالية لتأسيس مشروع مالي على أن يتقاسمان فيما بعد الربح والخسارة¹ تفسير ذلك أن تعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة، ويجب أن يتوافر هذا التعدد طوال حياة الشركة وهذا هو الأصل. وبالتالي استحداث المشرع واعترافه بشركة الشخص الواحد (One person Company) في إطار الشركة محدودة المسؤولية، يعد في حقيقته خروجاً عن هذا الأصل وبمناخبة استثناء له، الوارد في المادة (3) من قانون الشركات والتي يجري نصها بالآتي "الشركة التجارية كيان ينشأ

¹أنظر د. محمد إبراهيم الوسمي، د. فاطمة عبد الله الشريعان، مرجع سابق، ص 49.

بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقاً مادية أو معنوية، وإما خدمات أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون¹. وبهذا الاستثناء الصريح تكون شركة الشخص الواحد أحد الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية، بدلالة المادة (4) من القانون².

وفكرة شركة الشخص الواحد قائمة على تمكين الشخص الطبيعي أو الاعتباري من ممارسة العمل التجاري في شكل شركة يمتلك كامل رأس مالها، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر رأس مال الشركة³.

ولأجل الوقوف على ماهية شركة الشخص الواحد في ضوء قانون الشركات التجارية العماني، يتطلب منا تعريف شركة الشخص الواحد لغة وقانوناً وفقها من

¹ أنظر د. سالم الفليتي، شركة الشخص الواحد، تعريفها ونطاقها، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، السنة 49، العدد 12986، بتاريخ 2019/3/13م.

² ويجري نصها على أنه "يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية: 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية. 3- شركة المحاصة. 4- شركة المساهمة (عامة / مغلقة). 5- الشركة القابضة. 6- الشركة محدودة المسؤولية. 7- شركة الشخص الواحد."

³ راجع د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 97 لسنة 2013م، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2015م، ص 233.

جانب أول، وبيان خصائصها من جانب آخر، وتحديد طبيعتها القانونية من جانب ثالث.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

مفهوم شركة الشخص الواحد

Concept of One-person company

سبق القول إن فكرة الشخص الواحد تقوم على السماح لشخص واحد طبيعي كان أو معنوي بتكوين شركة بمفرده، عن طريق اقتطاع مبلغ من ذمته المالية وتخصيصه لاستثمار مشروع معين، بحيث تكون مسؤوليته محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون والالتزامات المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة¹.

ولتحديد مفهوم شركة الشخص الواحد، يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد لغة وقانوناً.

الفرع الثاني: تعريف شركة الشخص الواحد فقهاً.

¹ انظر في هذه الفكرة د. الياس ناصيف، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 235.

الفرع الأول

تعريف شركة الشخص الواحد لغة وقانونا

أولاً: تعريف شركة الشخص الواحد لغة

الشركة لغة بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء، الاختلاط سواء اكان في عقد أم بغير عقد، وسواء اكان في الأموال أو في غيرها¹، مصداقا لقوله تعالى " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"². ويتكون مصطلح شركة الشخص الواحد من ثلاث كلمات، الأولى شركة بفتح الشين وكسر الراء وتعني مخالطة الشريكين، فيقال اشتركا بمعنى تشاركا شريك وشريك، والكلمة الثانية شخص وتأتي بمعنى سواد الإنسان وجمعها شخوص أو أشخاص، والكلمة الثالثة (مفرد) تجمع على واحدون أحدان وحدان، وهي تطلق على عدة معاني منها منفعة مشبهة تدل على الثبوت من وحد بفتح الواو وضم الحاء وفتح الدال³.

¹ انظر تامر خلف العبد لله، مرجع سابق، ص 37.

² سورة النساء، الآية 12.

³ انظر العلامة محمد بن كرم على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 99. وأيضا مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المجلد الثالث، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 306. مشار إليه في بحث عبد الكريم عثمان آدم أبكر، أحكام شريعة الشخص الواحد في القانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 14، يونيو 2019، ص 87.

ثانياً: تعريف شركة الشخص الواحد في القانون:

تعددت تسميات شركة الشخص الواحد في التشريعات الوطنية، فالمشرع

العراقي سماها شركة

المشروع الفردي¹. بينما المشرع الجزائري أطلق عليها بالمؤسسة ذات الشخص

الوحيد²، في حين أطلق عليها آخرون بشركة الرجل الواحد³.

أما المشرع العماني - فكان الأصوب في تسميتها - عندما أطلق عليها

شركة الشخص الواحد؛ على اعتبار أن مصطلح الشخص يتسع ليشمل كل من

الرجل والمرأة بالنظر إلى المفهوم القانوني وليس إلى المعنى اللغوي⁴.

وبمطالعة مختلف التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتعريف شركة الشخص

الواحد، نجدها اتخذت ثلاث مسالك متباينة؛ تفسير ذلك أن مسلك يعرف شركة

¹ راجع طالب حسن موسى، طبيعة شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية، جامعة

بغداد، المجلد 22، العدد 2007، ص 22 وما بعدها.

² ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، دراسة تحليلية مقارنة،

دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر

بغزة، كلية الحقوق، 2019، ص 37.

³ ياسر هشام عبد اللطيف، المرجع سابق، الموضوع ذاته.

⁴ انظر المادة (291) من قانون الشركات التجارية العماني.

الشخص الواحد بتعريف مستقل ويتعرض لبعض خصائصها كما هو الحال في التشريع الكويتي الذي عرفها بأنها: " كل نشاط يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد أو أكثر طبيعي أو اعتباري كويتي الجنسية، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة".¹

ويكاد موقف المشرع البحريني يطابق زميلة الكويتي، حيث عرف قانون الشركات البحريني الجديد رقم 21 لسنة 2001 شركة الشخص الواحد في المادة (289) منه بأنه "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري"².

ومع هذا يرى بعض الفقه أن كلا المشرعين لم يوفقا إلى حد ما في وضع تعريف قانوني جامع وشامل لشركة الشخص الواحد، فالبنسبة إلى المشرع البحريني جاء تعريفه لشركة الشخص الواحد مقتضياً ولم يتضمن أهم الخصائص التي تتفرد بها هذه الشركة، فهو لم يتعرض ما إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية من عدمه، وبالتالي لم يبين مدى مسؤولية الشركة، في المقابل وإن كان المشرع الكويتي بين في تعريفه لشركة الشخص الواحد أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة. إلا

¹ راجع عبد الكريم عثمان آدم أبكر، مرجع سابق، ص 87.

² انظر د. أحمد رشيد المطيري وآخرون، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد 2012/25، جامعة الكويت، 2013، ص 15.

أنه لم يحالفه الحظ عندما قصر تأسيس وامتلاك هذا النوع من الشركات على المواطنين فقط دون غيرهم¹.

ومسلك ثان يعرف شركة الشخص الواحد من خلال تعريف الشركة المحدودة المسؤولية مثل التشريع الإماراتي، حيث ذهب في المادة (71) من قانون الشركات التجارية المعدل رقم 2 لسنة 2015 إلى أنه: "يجوز للشخص الواحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال الوارد بعقد

تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

ويلاحظ أن مسلك المشرع الإماراتي يتشابه مع مسلك المشرع الكويتي فيما يتعلق بقصره تأسيس شركة الشخص الواحد على المواطنين الإماراتيين فقط دون الأجانب.

ومسلك ثالث يعرف شركة الشخص الواحد على أنها استثناء من الأصل العام، وهو تعدد الشركاء، ومن التشريعات التي تبنت هذا المسلك نظام الشركات السعودي وذلك بدلالة المادة (154) من نظام الشركات السعودي لسنة 2015م¹

¹المرجع السابق، الموضوع ذاته.

وبمطالعة قانون الشركات التجارية العماني رقم 18 لسنة 2019م نجده يعترف بشركة الشخص الواحد على انها استثناء من الأصل المتمثل في تعدد الشركاء، حيث ذهب في الفقرة (2) من المادة (3) من القانون على أنه "استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون"² وبهذا الاعتراف فهو يقترب إلى حد كبير من مسلك المشرع السعودي من جانب، ومن جانب آخر، يعرف المشرع العماني، شركة الشخص الواحد بتعريف مستقل

مع بيان خصائصها، حيث تنص المادة (291) من قانون الشركات التجارية على أنه: "شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري. ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد. ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن تؤسس

¹ ويجري نصها بالآتي: استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص على ما خصه من مال ليكون رأس مال الشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب...."

² كما يؤكد في المادة (4) من القانون - سابق الإشارة إليها - أن شركة الشخص الواحد أحد أشكال الشركات التجارية.

شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد." وبالتالي فهو يقترب من مسلك
المشرع الكويتي والمشرع البحريني، في هذا الشأن. في المقابل يؤخذ على المشرع
العماني أنه لم يضع تعريفا قانونيا جامعا مانعا ومتكاملا لشركة الشخص الواحد،
فلم يتضمن التعريف أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة، فلم يوضح ما إذا
كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية من عدمه هذا من جانب، ومن جانب آخر يؤخذ
على المشرع النص على تملك الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد رأس مال
الشركة على اعتبار أن من يملك رأس مال هي الشركة ذاتها وليس الشريك. ومع
ذلك يحمى المشرع أنه عدد حالات تحول مسؤولية مالك الشركة من مسؤولية
محدودة إلى مسؤولية مطلقة تجاوز عناصر ذمته المالية¹، كما يحمى في السياق
ذاته أنه لم يقصر تأسيس وامتلاك شركة الشخص الواحد على المواطنين فقط، بل
أجاز لغيرهم تأسيس وامتلاك هذا النوع من الشركات وهذا بخلاف بعض التشريعات
العربية، مع مراعاة المادة (12) من قانون الشركات².

ونحن وبدورنا نعرف شركة الشخص الواحد بأنها " شركة الشخص الواحد
شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو
اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها الأ في حدود رأس المال المخصص

¹ مما يعد استثناء من فكرة شركة الشخص الواحد التي تحدد مسؤولية مالك الشركة بقدر
القيمة أو المبلغ المخصص لهذا المشروع.

² مثال قانون الشركات التجارية الكويتي الجديد عام 2012م، والمادة (71) من قانون
الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

للشركة، ويعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن ذمة مالكيها.

وبمطالعة قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29) لسنة 2013م نجده لا زال يأخذ بمفهوم العقد، وتعدد الشركاء عند تعريفه للشركة حيث تنص المادة (468) منه على أنه " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح وخسارة". وبالتالي يتبين لنا تعارض بين مفهوم كلمة "شركة" في قانون الشركات التجارية وقانون المعاملات المدنية فالأول يأخذ بمفهوم الشركة على أنها عقد يتطلب تعدد الشركاء - كأصل - واستثناء يجيز للإرادة المنفردة تأسيس شركة الشخص الواحد ويعترف لها بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة، بينما الثاني يأخذ بمفهوم الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجاري مشترك يشارك أصحابها في توظيفات مالية بغية اقتسام الأرباح الناتجة عن المشروع وتحمل الخسائر على اعتبار الشركة تقوم على التعاون، والتعاون بداهة لا يتصور وجوده وتحققه إلا بوجود إرادتين على الأقل¹.

عليه نوصي المشرع العماني بإزالة هذا التعارض، من خلال إعادة النظر في نص المادة (468) من قانون المعاملات المدنية لينسجم مع نص المادة (3)

¹ انظر في هذه الفكرة د. محمد إبراهيم الوسمي، ود. فاطمة عبد الله الشريعان، مرجع سابق، 62 وما بعدها.

والمادة (291) من قانون الشركات التجارية، ونقترح أن يكون النص على النحو التالي " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا للقانون".

الفرع الثاني

تعريف شركة الشخص الواحد فقها

تحظى شركة الشخص الواحد بأهمية كبيرة ولا سيما بالنسبة إلى الدول التي تعنى بتشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة، وبالتالي انعكس هذا الاهتمام لدى الفقه مما جعلهم يتصدون لتعريف هذا النوع من الشركات في محاولة منهم لثبر غوارها وكشف بواطنها واطهار ما أخفى منها وبيان مواطن القصور في التعريفات الواردة في مختلف التشريعات التجارية، مع ملاحظة انه لا يهمننا - في حد ذاته - استعراض تعريفات الفقه بالقدر الذي يهمننا أهم مرتكزات تلك التعريفات، لذا يقتصر بحثنا في هذه الجزئية على أهم تلك المرتكزات.

جانب من الفقه عند تعريفه لشركة الشخص الواحد يركز على أهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة لمالك الشركة والتي تعني أن مالك الشركة مسؤول فقط في حدود رأس مالك الشركة بالنسبة للغير¹، وجانب ثان من الفقه يعرف شركة الشخص الواحد في ضوء اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، يستتبع استقلال ذمتها المالية عن ذمة مالكيها، حيث يرون أن مبدأ تجزئة الذمة المالية

¹ انظر د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الاماراتي والمصري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، يونيو، 2019، ص 570.

هو أحد الأسباب الرئيسية التي أدت في مختلف التشريعات الوطنية إلى الإقرار بتنظيم هذا النوع من الشركات¹. وجانب ثالث عند تعريفه لشركة الشخص الواحد يأخذ في اعتباره أن الإرادة المنفردة - كمصدر من مصادر الالتزام - والذي يعد خرقاً لنظرية العقد - هي من مكنت مالك الشركة من تأسيس شركة بمفرده استثناء من القواعد العامة في عقد الشركة التي تشترط تعدد الشركاء من جانب، ومن جانب آخر أن الإرادة المنفردة تؤدي إلى القضاء أو الحد من تأسيس شركات صورية بهدف استيفاء الشرط الشكلي المتعلق بتعدد الشركاء². وبالتالي فإن الاعتراف بالإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد بمثابة خطوات إيجابية منحتها التشريعات للمستثمرين - وخاصة الصغار منهم - في تأسيس مشروعات فردية بدلا من أن يكونوا شركاء في مشروع لا يمتلكون فيه سوى حصص رمزية لا تسمنهم ولا تغنيهم من جوع³.

¹ مثال التشريع المصري، والتشريع الإماراتي، تفصيلا انظر المرجع السابق، ص 572.

² راجع د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 127.

³ انظر د. سالم الفلتي، شركة الشخص الواحد، نتائج وتوصيات، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، السنة 49، العدد 12996، بتاريخ 2019/3/27.

المطلب الثاني

خصائص شركة الشخص الواحد

characteristics of One-person company

تتفرد شركة الشخص الواحد بعدة خصائص، نجملها في ثلاثة فروع،

بحيث نبحث في كل فرع خاصية معينة:

الفرع الأول

قيام شخص وحيد بتأسيس شركة الشخص الواحد

أوجد المشرع العماني استثناء على الأصل وهو تعدد الشركاء، حيث سمح للشخص الواحد، طبيعي كان أو اعتباري أن يؤسس شركة مكونة من شخص واحد - وبالتالي فإن أهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو مصدرها، فلا تقوم استناداً إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر، وإنما مصدرها الإرادة المنفردة بدلاً من العقد، مما جعل عدة تشريعات تعتبر الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد التصرف الإرادي الصادر من شخص واحد¹.

¹راجع، مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، يوليو 2019، ص 105.

الفرع الثاني

الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تكون مخصصة لغرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض¹.

وقد استقرت غالبية التشريعات في مختلف الدول التي اعترفت بشركة الشخص الواحد على تمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية ومنها التشريع العماني بموجب نص المادة (14) من قانون الشركات التجارية الجديد الذي يجري نصها على أنه: "فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها، ومع ذلك يكون للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية خلال فترة تأسيسها بالقدر اللازم لذلك..."².

¹ راجع في مفهوم الشخصية الاعتبارية، د. عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974. الجزء الثاني، الأحكام العامة للشركات، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، 2010، ص 35. ود. هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 98.

² وهذا ما يؤكد أيضا المشرع المصري بموجب نص المادة (129) مكرر من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 والمضافة بموجب القانون رقم (4) لسنة 2018 حيث يجري نصها بأنه "... وتشتهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري." لمزيد من التفصيل راجع ياسر هاشم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 39.

ويترتب على الاعتراف لشركة الشخص الواحد بالشخصية الاعتبارية الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذمم مالكيها¹ ، يستتبع ذلك تحقق نتائج عدة منها²

1- تكون الذمة المالية للشركة ضامنه لديونها، بمعنى آخر أن رأس مال شركة الشخص الواحد هو الضمان العام لدائنيها، وبالتالي لدائني الشريك الوحيد التنفيذ فقط على حصة أموال الشركة دون أن تطل الأموال الخاصة لمالك الشركة، كما يحق لهم استيفاء ديونهم من أرباحه في الشركة فقط دون غيرها عن طريق ما يسمى "بدعوى حجز ما للمدين لدى الغير".

2- تكتسب الشركة صفة التاجر باعتبارها شخصا اعتباريا، وبالتالي يمكن اشهار افلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، الأ أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى

¹ انظر د. محمود مختار بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، الإنجليزي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص 232.

² د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، وما بعدها، وأيضا د. سالم الفليتي، محاضرات في القانون التجاري لطالبات قسم العلوم الإدارية والمالية، كلية الزهراء للبنات، سلطنة عمان، مسقط، العام الأكاديمي، 2020/2019، الفصل الدراسي الأول، ص 20 وما بعدها.

افلاس مالكها، كما أن افلاس هذا الأخير لا يستتبع افلاس الشركة على اعتباره لا يكتسب صفة التاجر لمسؤوليته المحدودة بما قدم من رأس مال الشركة¹.

¹ مع مراعاة أحكام المادة (296) من القانون.

الفرع الثالث

المسؤولية المحدودة للشريك

تتفق غالبية التشريعات التي تعترف بشركة الشخص الواحد بمبدأ المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، ويعني هذا المبدأ أن مسؤوليته هي مسؤولية محدودة، وبالتالي فهو لا يسأل عن ديونها إلا بقدر رأس مالها ولا تطول هذه الديون أمواله الخاصة وبهذا المبدأ فإن باقي أموال الشريك محمية من مطالبة الدائنين في حالة إحاطة ديون الشركة برأس مالها وموجوداتها¹.

وعلى هذا النحو تتشابه مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مع مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وشركات المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة².

وقد عبر قانون الشركات التجارية عن هذا المبدأ بنصه في المادة (293) منه بقوله " لا يسأل

مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص لها"¹.

¹د. إخلاص حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، بحث منشور بمجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية، جامعة بابل، العدد 35، 2017، ص 1000.

²راجع المواد (2/27)، (88)، (234)، من قانون الشركات التجارية العماني.

وتتفق أيضا هذه التشريعات وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر كاستثناء من الأصل وتحول المسؤولية المحدودة لمالك الشركة إلى مسؤولية مطلقة، مما يقوي ويعزز ضمانات الدائنين² . وهي حالات أربع نتول شرحها إجازا وعلى النحو التالي:

1-المسؤولية عن عدم الإفصاح:

توجب غالبية القوانين عند تأسيس الشركة على مالك الشركة الإفصاح عن اسمه، وعن نوع الشركة بأنها شركة شخص واحد، وأن يبين نوع وطبيعة المسؤولية فيها بأنها ذات مسؤولية محدودة..

¹وكذلك الأمر في قانون التجارة الفرنسي، حيث تنص في المادة (1/223) على أن "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص الواحد أو أكثر لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم." كما عبر قانون الشركات البحريني عن هذه المسؤولية المحدودة في حديثه عن المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنصه في المادة (261) بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2020 على أنه "شركة ذات المسؤولية المحدودة، هي شركة تتكون من عدد من الأشخاص ولا يكون كل شريك مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ويجوز أن تمتلك من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري"

²على الرغم من هذا الاتفاق، يرى بعض الفقه أن نطاق الاتفاق بين هذه القوانين يضيق ويتسع من قانون إلى آخر، حيث يتسع هذا النطاق في القانون البلجيكي والقانون الإيطالي من غيره من القوانين، انظر في تفصيل ذلك:

DRAGAN(R-J) A Single member Company – Convenient Or Not for the founder” Facta Universaitis Series: Economic and Organization vol, No 3 , 2005, P: 213

وقد نصت تلك القوانين على جزاء مخالفة هذا الالتزام ويتمثل في اعتبار المالك مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة تلك المخالفة. ومن تطبيقات هذه الحالة ما تنص عليه المادة (3/236) من قانون الشركات التجارية على أنه " وإذا ترتب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وقوع الغير حسن النية في خطأ ما بشأن حدود مسؤولية الشركاء، كان الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة مسؤولاً في أمواله الخاصة تجاه الغير عن الأضرار التي سببتها تلك المخالفة."

2-مخالفة إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد.

تكتسب شركة الشخص الواحد - كما سبق القول - الشخصية الاعتبارية استناداً إلى نص المادة (14) من القانون، ويشترط القانون لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية إتباع إجراءات تأسيسية صحيحة نصت عليها المادة (269) من القانون وهي بصدد معالجة مسؤولية الشريك في الشركة محدودة المسؤولية ويجري نصها على أنه "المديرون مسؤولون بصفة منفردة أو بالتضامن - حسب الأحوال - إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام هذا القانون وأحكام وثائق التأسيس وعن أخطائهم في الإدارة..."¹.

¹في هذا المعنى انظر د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، منشورات أكاديمية دبي، الطبعة الثانية، 2017، بند 390، ص456.

وعلى صعيد قانون التجارة الفرنسي نجد أن الفقرة (1) من المادة (22/223) تنص على مسؤولية المديرين الفردية والتضامنية عن ديون الشركة وعن الأضرار التي تنتج عن أية مخالفة لنصوص القانون أو اللوائح التي تنظم عمل الشركة المحدودة المسؤولة، وتمتد هذه المسؤولية عن

الأضرار التي تنتج من مخالفة أحكام النظام الأساسي والأخطاء في الإدارة¹.

3-الخلط بين أعمال الشركة والأعمال الخاصة لمالك الشركة

يعتبر بعض الفقه - ونحن نؤيدهم - أن إرادة مالك شركة الشخص الواحد ورضاءه بتخصيص جزء من أمواله لهذه الشركة كرأس مال لها، تظهر بشكل جدي وحقيقي من خلال احترامه لمبدأ تخصيص الذمة المالية له وفصلها عن الذمة المالية للشركة، وهذا الاحترام يترجم من خلال عدم الخلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة، بحيث يستلزم الأمر عدم التصرف في أموال الشركة وكأنها ملك له. فإذا خالف ذلك انعدم رضائه وبطلت الشركة².

¹ les gerants sont responsables, individuellement ou solidairement, selon le cas. Envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limitée, soit des violations de la loi, soit des fautes commises dans leur gestion

² انظر تامر خليف العبد لله، مرجع سابق، ص 47، وما بعدها.

كما تؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من أن مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد يجب أن يتعطل بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة في حالة ارتكابه أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين أعمال الشركة والأعمال الخاصة بمالك رأس مال الشركة¹.

وقد نص المشرع العماني على مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد في حالة عدم فصله بين أعمال الشركة والأعمال الخاصة له، وذلك في المادة (296) من القانون "...أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

ويحمد المشرع العماني أنه اشترط في حالة عدم الفصل بين أعمال الشركة والأعمال الأخرى لمالك رأس المال توافر سوء النية لدى مالك الشركة لتتحول مسؤوليته من محدودة إلى مطلقة إلا أنه في المقابل لم يشترط وقوع ضرر للغير، وأن يكون هذا الغير حسن النية كما هو الحال في تشريعات بعض الدول².

¹راجع د. عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد 3، الأردن 2005.

²قانون الشركات الكويتي، حيث ينص في المادة (2/90) على أنه " ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين نمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النية".

كما أن المشرع العماني وهو ينص على مسؤولية مالك الشركة في هذه الحالة استخدم مصطلح "الأعمال" وهو مصطلح لا يستوعب جميع التصرفات التي تؤدي إلى الخلط بين الذمم المالية، عليه نوصي المشرع العماني التخلي عن هذا المصطلح واستبداله بمصطلح أكثر شمولية وهو " الفصل بين الذمم المالية".

وعليه نوصي المشرع تعديل نص المادة (296) من قانون الشركات عند تعطيل مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد بسبب عدم فصله بين أعماله الخاصة الأخرى وأعمال الشركة، بحيث يتضمن النص شرطين وقوع ضرر للغير، وأن يكون هذا الغير حسن النية، بالإضافة إلى

توافر سوء نية المالك من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية استبدال مصطلح "الذمم المالية" بمصطلح "الأعمال" ونقترح الصياغة التالية " إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيته أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من انشائها أو لم يفصل بين ذمة الشركة وذمته المالية، كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة بما يضر الغير حسن النية"

4- تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض

من انشائها.

تنص المادة (40) من قانون الشركات التجارية على حالات محددة متى تحققت إحداها تحل الشركة مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات¹.

وترتيباً على ذلك إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من انشائها تنهض عندها مسؤوليته المطلقة وتتعدّل مسؤوليته المحدودة، وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة وهذا ما اكدته المادة (296) سابق الإشارة إليها بقولها " إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف

¹ ويجري نصها على النحو الآتي: مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة لأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: 1- عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاويلته لأكثر من (2) سنتين. 2- حلول الأجل المحدد للشركة. 3- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه. 4 - انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً. 5- إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك. 6- إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدداً. 7- اتفاق الشركاء على حل الشركة. ويجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة..."

نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من انشائها ... كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة¹. أما فيما يتعلق بالخصائص الأخرى التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، نفضل إرجاء بحثها في المبحث الثاني، وتحديدًا عند حديثنا عن التأسيس كونه الأقرب ربطاً لها وهي الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد، ورأس مالها، وغرضها².

¹ العديد من القوانين نصت على المسؤولية المطلقة لمالك شركة الشخص الواحد في حالات استثنائية من هذه القوانين قانون الشركات الكويتي في المادة (1/90)، ونظام الشركات السعودي في المادة (1/155)، لمزيد من التفاصيل راجع د. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 398.

² وبالتالي سوف نتع مسلكاً قد يختلف إلى حد ما عن المعتاد عند البحث عن خصائص شركة الشخص الواحد في المؤلفات والبحوث القانونية.

المطلب الثالث

شكل وطبيعة شركة الشخص الواحد

Nature and framework of One-person company

بعد أن تناولنا أهم خصائص شركة الشخص الواحد يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة، وهل هي شركة أشخاص أم أموال؟ وللإجابة على هذا التساؤل يكون لزاما علينا قبلها الإجابة على تساؤل آخر حول مدى اعتبار شركة الشخص الواحد شكلا قانونيا جديدا مستقلا بأحكامه عن غيره من أشكال الشركات الأخرى؟ كما يستلزم الأمر أولا بيان الطبيعة القانونية للشركة المحدودة المسؤولة على اعتبارها الشريعة العامة لشركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع طبيعتها والأحكام الناظمة لها. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شكل شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

الفرع الأول

شكل شركة الشخص الواحد

تعتبر غالبية التشريعات الوطنية المنظمة للشركات التجارية أشكال الشركات من النظام العام، حيث تنص على أشكال محددة - على سبيل الحصر - لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها.¹

وبمطالعة قانون الشركات التجارية العماني وتحديدًا المادة (4) منه، نجد أن المشرع حدد أشكال الشركات على سبيل الحصر ومن هذه الأشكال شركة الشخص الواحد حيث تنص هذه المادة على أنه "يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال التالية: 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية. 3- شركة المحاصة. 4- شركة المساهمة العامة (عامة / مقفلة). 5- الشركة القابضة. 6- الشركة محدودة المسؤولية. 7- شركة الشخص الواحد."

وبالتالي فإنه لا يجوز تكوين شركة تجارية إلا إذا اتخذت أحد هذه الأشكال السبعة وإلا كانت باطلة² ويسأل جميع أفرادها مسؤولية شخصية في جميع أموالهم بالإضافة إلى تضامنهم عن جميع

الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات¹.

¹ ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 97.

² راجع د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 279.

وفوق ذلك أن المشرع العماني نظم شركة الشخص الواحد تنظيمًا خاصًا وأفرد لها الفصل السابع من الباب الرابع وتحديدًا في المواد من (291) إلى (297) مما يعني أنها شكلاً مستقلاً عن باقي أشكال الشركات. ولا يحول اعتبار ذلك عدم إفراد المشرع لها باباً خاصاً ينظم أحكامها كما هو الحال في أشكال الشركات الأخرى من جانب، وإحالاته في تنظيمها للأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية من جانب آخر، على اعتبار أن المشرع أدخل شركات التضامن والتوصية والمحاصة في باب واحد وهو الباب الثاني مع أن هذه الشركات كل منها يمثل شكلاً مستقلاً عن الأخرى، كما أن الشركة محدودة المسؤولية تعتبر المرجعية القانونية أو الشريعة العامة لشركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع أحكامها وطبيعتها في آن واحد.²

ومن جانبنا نرى أن المشرع العماني قد أحسن في اعترافه بشركة الشخص الواحد كشكل قانوني مستقل جديد من أشكال الشركات، وإحالاته في تنظيمها

¹ بدلالة المادة (5) من القانون وتتص على أنه "تعد باطلة كل شركة تمارس عملاً تجارياً دون أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطانها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. ويكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة مسؤولين شخصياً، وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات".

² وتتص المادة (297) من القانون بالقول "فيما عدا أحكام المواد السابقة، تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

للأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية بالقدر الذي لا يتعارض مع احكامها وطبيعتها على اعتبار أن لها من الخصوصية في الكثير من

أحكامها يقتضي الأمر مراعاتها¹.

¹ على سعيد التشريعات المنظمة لشركة الشخص الواحد بعضها لم ينظمها تنظيمًا خاصًا ولم يفرد لها من النصوص القانونية المنظمة لها مكتفياً بالنص عليها ضمن إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال في قانون الشركات التجارية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2012، لمزيد من التفاصيل راجع هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

Legal nature of One-person company

أولاً: الطبيعة القانونية للشركة محدودة المسؤولية:

من المتعارف عليه أن الشركات التجارية تنقسم وفقاً للتشريعات الخاصة بها إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول يضم شركات الأشخاص والنوع الثاني يضم شركات الأموال والنوع الثالث يضم الشركات ذات الطبيعة المختلطة.

وشركات الأشخاص persons companies التي تمثل النوع الأول تعتمد في تكوينها أساساً على شخصية شركائها المكونين لها والثقة المتبادلة فيما بينهم. ولهذا نراها تتكون من عدد من الشركاء تربطهم روابط وثيقة كرابطة القرابة أو الصداقة أو المعرفة. وبالتالي ونظراً للاعتماد على هذا الاعتبار الشخصي بين الشركاء في هذه الشركات فإنه يترتب على إفلاس أحدهم أو عساره أو الحجر عليه بصفة عامة التأثير في حياة الشركة وينطبق هذا الأمر على كل من شركات التضامن والتوصية والمحاصة¹.

¹د. سالم الفليتي، محاضرات في القانون التجاري، المدخل في قانون الشركات التجارية،

مرجع سابق، ص 6.

وشركات الأموال capicais companies تعتمد في تكوينها على مقدار المبلغ من المال الذي يساهم به كل شريك وليس على صفة الشريك أي أن هذه الشركات تقوم على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي، لذا فإنه في الغالب يكون عدد الشركاء فيها كبيرا. ويترتب على ذلك أنه لا أثر لوفاة أحد الشركاء أو افلاسه أو صدور قرار بالحجر عليه على حياة الشركة وبقائها، وتعتبر الشكل التقليدي والنموذجي في شركات الأموال هو شركات المساهمة Joint Stock Company. أما النوع الثالث من الشركات التجارية فهو الشركات ذات الطبيعة المختلطة على اعتبارها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتعتبر الشركة محدودة المسؤولية LIMITED LIABILITY COMPANY نموذجاً لهذا النوع من الشركات كما يراه غالبية الفقه وبحق ونحن منهم¹، وسند

¹ د. سمحة القليوبي، مرجع سابق، ص280، د. صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص271، د. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2006، ص555، د. هشام زوين الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، المجلد الثالث، شركات الأموال، فور الإيمان للإصدارات القانونية، دون سنة نشر، ص216. بينما بعض الفقه يعتبرونها من شركات الأموال، وسندهم أن الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من عدد محدود من الشركاء من ناحية، وأن رأسمالها يقسم إلى حصص وليس إلى أسهم من ناحية أخرى. راجع برهان السيوف المركز القانوني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 25، مشار إليه في مؤلف ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص84.

والبعض الآخر يعتبرها من شركات الأموال، وسندهم في ذلك أن المسؤولية المحدودة للشركاء فيها وعدم تأثر الشركة فيها بوفاة أحد الشركاء أو افلاسه، أو فقده الأهلية، أو إعساره أو الحجر عليه. انظر د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين

غالبية الفقه أن الشركة محدودة المسؤولية تجمع في طياتها خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال بمعنى آخر أنها ذات خصائص مشتركة، فبعض احكامها تخدم الاعتبار الشخصي مما يقربها إلى شركات الأشخاص، فهي تتكون من عدد محدود من الشركاء، كما أن رأس مالها يقسم إلى حصص وليس أسهم كما هو الحال في شركات الأموال، وهذه الحصص غير قابلة

للتداول بالطرق التجارية، كما لا يجوز طرح هذه الحصص للاكتتاب العام من جانب¹، ومن جانب آخر بإمكان الشركاء استرداد الحصص متى رغب أحد الشركاء التصرف في حصصه، وأخيرا أنخاذ عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر رغم المسؤولية المحدودة بشرط الا يكون الاسم مضللا لغرضها أو هويتها أو هوية الشركاء بها².

وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص430 وما بعدها.

¹تنص المادة (234) من قانون الشركات التجارية على أنه "تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (2) اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شخصا، وتقتصر مسؤوليتهم على التزامات الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ويقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة ومحررة عند التسجيل..."

²وتنص المادة (248) من القانون على أنه "مع مراعاة القيود المقررة قانونا والأحكام الواردة في وثائق التأسيس يحق لكل شريك في الشركة التصرف بعوض أو بغير عوض في حصته لأي شريك في الشركة أو الغير وذلك بموجب محرر رسمي..." كما تنص المادة (236) من القانون ذاته على أنه "يتألف اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم شريك أو أكثر أو من

كما أن بعض الخصائص التي تتمتع بها الشركة المحدودة المسؤولة يقربها من شركات الأموال كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المحدودة لكل شريك بقدر حصته بحيث لا

تطال أمواله الخاصة، وعدم حل الشركة بسبب عارض يطرأ عليها كوفاة أحد الشركاء أو افلاسه أو الحجر عليه¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد:

نظراً لاعتبار الشركة المحدودة المسؤولة - كما سبق القول - المرجعية القانونية أو الشريعة العامة لشركة الشخص الواحد وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة بها وطبيعتها مع ضرورة التأكيد - وكما خلصنا في حديث سابق - أن شركة الشخص الواحد تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات التجارية مستقلة عن الشركة المحدودة المسؤولة، إلا أنه ولكون وجود التشابه بينهما من ناحية، وسريان النصوص الخاصة بالشركة محدودة المسؤولية على شركة الشخص الواحد في حال عدم وجود نص من ناحية أخرى، وعلى هذا فإن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد تقترب من الطبيعة القانونية للشركة محدودة المسؤولية.

أي كلمة أو عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللاً لغرضها أو هويتها أو هوية الشركاء فيها...".
تفصيلاً راجع د. سالم الفليتي، حق الشريك التصرف في حصصه، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، العدد 131199، بتاريخ 2019/9/26م.

¹د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص428.

وهنا يثور تساؤلا نراه من الأهمية الوقوف عليه، حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، فهل تعتبر من قبيل شركات الأشخاص أم تعتبر من قبيل شركات الأموال، أم أنها من قبيل الشركات ذات الطبيعة المختلطة؟

وحيث أن شركة الشخص الواحد - كما هو الحال في الشركة المحدودة المسؤولية تجمع - إلى حد كبير - في طياتها خصائص شركات الأشخاص من جانب وشركات الأموال من جانب ثان، فهي تقترب من شركات الأشخاص من أنها تتكون من عدد محدود من الشركاء - شريك وحيد فقط-

كما أن رأس مالها يقسم إلى حصص نقدية أو عينية كما هو الحال في شركات الأشخاص ومن جانب ثالث تنقضي الشركة بوفاة مالكها كأصل إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اراد الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر¹، في المقابل تقترب بعض خصائصها من شركات الأموال فهي من جانب أول يمكن تأسيسها من شريك وحيد يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ومن جانب ثان المسؤولية المحدودة لمالك رأس المال شركة الشخص الواحد بقدر رأس مال الشركة ولا تتعداها إلى أمواله الخاصة².

¹راجع المادة (295) من قانون الشركات التجارية العماني.

²مع مراعاة أحكام المادة (296) من قانون الشركات التجارية العماني.

ومؤدى ذلك أن جانب من الفقه اعتبر أن شركة الشخص الواحد شركة من شركات الأشخاص¹ في حين أن جانب من الفقه يعتبرها شركة من شركات الأموال². وجانب ثالث وهو الرأي الغالب في الفقه يرى أن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص

شركات الأشخاص وشركات الأموال معا³.

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي الغالب في الفقه أن شركة الشخص الواحد من قبيل الشركات التجارية المختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال معا؛ تفسير ذلك أن الشركة لا يوجد فيها سوى شريك وحيد يجعلها تقترب من شركات الأشخاص، وهذا الشريك الوحيد فيها تكون مسؤوليته محدودة بمقدار رأس مال الشركة وهو ما يجعلها تقترب من شركات الأموال.

¹ راجع د. ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 2، العدد 4، العراق، 210، ص 224. ومشار إليه في مؤلف ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 49.

² د. لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية، بغداد، 2006، ص 274. مشار إليه في مؤلف لمياء حلمي أبو جابر، افلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص 23.

³ انظر د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 441، د. مصطفى البنداري، قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 440.

المبحث الثاني

أحكام شركة الشخص الواحد

Rules of One-person company

تمهيد وتقسيم:

يتحدد النظام القانوني لشركة الشخص الواحد من خلال ضرورة البحث في تأسيس الشركة حيث يتبع في تأسيس هذا النوع من الشركات العديد من الإجراءات القانونية. كما أن هناك أحكاما خاصة تتعلق بإدارتها تتناسب وطبيعتها بما يجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية، وأخيرا يتعين البحث في كيفية انقضاءها، وعلى هذا النحو نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة مالكها.

المطلب الأول

تأسيس شركة الشخص الواحد

Composing the one-person company

شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد والذي يعلن بموجب هذه الإرادة - عن رغبته في تخصيص جزء من أمواله لإستثمارها في مشروع ما، يمنحه الشخصية الاعتبارية. وبالتالي يستلزم أن تتوفر في تأسيس الشركة الشروط والأحكام العامة اللازمة لتأسيس الشركات التجارية بوجه عام، أي الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية¹.

وغالبا ما تؤسس الشركات التجارية بموجب عقد يوقعه جميع الشركاء، ويجب أن يشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة، وبالأخص أسم الشركة ومقدار رأس مالها وغرضها.

وشركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات التجارية بأن تأسيسها في التشريعات التي أجازت وجودها غالبا ما يتم من خلال طريقتين، تأسيس مباشر وتأسيس غير مباشر. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

¹د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص1082، وما بعدها.

الفرع الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول

عقد تأسيس شركة الشخص الواحد

نبين في هذا الفرع أركان وشروط عقد تأسيس شركة الشخص الواحد (أولاً) وأهم ما يجب أن يشتمل عليه هذا العقد (ثانياً).

أولاً: أركان شركة الشخص الواحد

تنشأ شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد والذي تتجه إرادته في تخصيص جزء

من أمواله لإستثمارها في مشروع ما، يمنحه الشخصية الاعتبارية المستقلة. ويترتب على ذلك نتائج عديده منها أن يكون لهذا المشروع اسم تجاري يستدل به من خلاله ويميزه عن غيره من المشاريع، وذمة مالية مستقلة عن ذمم مالكة، وموطن مستقل عن موطن شركائه، كما تتمتع الشركات التجارية ومنها شركة الشخص الواحد بالأهلية القانونية أي صلاحية اكتسابها للحقوق وتحملها للإلتزامات حالها حال الشخص الطبيعي متى كان عقد تأسيسها صحيحاً، إلا أن هذه الأهلية محدودة بحدود الغرض الذي انشأت الشركة من أجله¹.

¹ د. سالم الفلتي، محاضرات في القانون التجاري، المدخل في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 8، وما بعدها.

وبالتالي لا بد أن يتوافر في تأسيس شركة الشخص الواحد الشروط والأحكام اللازمة لتأسيس الشركات بوجه عام من رضا صحيح أي أن تكون الإرادة المنفردة للشريك خالية مما قد يشوبها أحيانا من بعض العيوب التي يطلق عليها "عيوب الرضا والإرادة" وهي نادرة ما تقع في الإرادة المنفردة، ويتجسد رضا الشريك الوحيد في توقيعه عقد تأسيس الشركة¹.

وفوق ذلك يجب أن تتوافر في الشريك الوحيد الأهلية القانونية، ولما كان الشريك لا يكتسب صفة التاجر لمسؤوليته المحدودة - كما سبق القول - فيكفي أن يكون أهلا للقيام بالتصرفات القانونية وتحمل الالتزامات بأن يكون بالغا رشيدا أتم الثامنة عشرة من عمره خاليا من عوارض الأهلية².

أما فيما يتعلق بأهلية القاصر للإشتغال بالتجارة، فإنه ومع تقديرنا لنص المادة (22) من قانون التجارة العماني رقم (55) لسنة 1990م، فإنه نرى ليس هناك ما يمنع القاصر (الصغير المميز) المأذون له بالتجارة من تأسيس شركة

¹ وهي منظمة في المواد من 98 وحتى 114 من قانون المعاملات المدنية العماني، وتتمثل في: الأكره، والتغريب والغبن، والغلط.

² انظر هيو إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 292.

الشخص الواحد على اعتبار أن مسؤوليته محدودة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود رأس مالها¹.

أما فيما يتعلق بمحل شركة الشخص الواحد، فالأمر لا يختلف في هذا الجانب عن غيرها من الشركات التجارية، فوفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون محل العقد ممكناً ومشروعاً وغير مخالف

للنظام العام ومعيننا تعييناً كافياً نافياً للجهالة².

كما تشترط القواعد العامة أن يكون سبب التعاقد مشروعاً وصحيحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وسبب التعاقد هو الغرض المباشر المقصود من العقد وهو الدافع من تكوين الشركة بتحقيق الربح، وبالتالي يجب أن يكون سبب شركة الشخص الواحد هو تحقيق الربح، وبالتالي لا يجوز مثلاً قيام الشركة بهدف الإضرار بالغير كاحتكار سلعة ما بغرض رفع سعرها، أو من أجل غسل الأموال ففي هاتين الحالتين يكون عقد الشركة باطلاً.³

¹تنص المادة (138) من قانون الأحوال الشخصية رقم (32) لسنة 1997 بالقول "يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك" كما تنص المادة(139) فيه بالقول "سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر"

²راجع د. سالم الفليتي، محاضرات في القانون التجاري، المدخل في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص10.

³المرجع السابق ، ص 11.

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد، فإن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد تستدعي منا بيان هذه الشروط وبما يتلاءم وتلك الطبيعة.

فيشترط أولاً، لقيام شركة الشخص الواحد وجود شخص ما صاحب إرادة منفردة في تأسيس هذه الشركة ويستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، استناداً ونص المادة (291) من القانون التي تنص على أنه "شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص طبيعياً أو اعتبارياً..."

ويحمد المشرع العماني أنه أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد من قبل شخص اعتبارياً على اعتبار ذلك يحقق الغاية من تأسيس هذا النوع من الشركات وهو تشجيع الاستثمار في المشروعات

المتوسطة والصغيرة¹.

ويشترط ثانياً لقيام شركة الشخص الواحد ضرورة أن يكون لها رأس مال مقسم إلى حصص تنفذ بها غرضها، وسنرجى بيان أحكامه عند الحديث عنه كأحد مشتملات عقد تأسيس شركة الشخص الواحد وتحديداً في ثانياً من هذا الفرع.

¹ بخلاف بعض التشريعات التي قصرت تأسيس شركة الشخص الواحد على الأشخاص المعنوية كما هو الحال في القانون البلجيكي. لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 43.

أما فيما يتعلق بالأركان الشكلية لشركة الشخص الواحد فإن المشرع العماني لم ينص على قواعد خاصة تتعلق بالشروط والإجراءات الشكلية الخاصة بتأسيس هذا النوع من الشركات، وبالتالي يطبق على شركة الشخص الواحد ذات الشروط والإجراءات الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية عملاً بنص المادة (297) من القانون.

وبالتالي يتطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة، توافر الشروط الشكلية للشركة وأشهرها عن طريق القيد في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية. وتظهر أهمية الإشهار في اعلام الغير بقيام الشركة¹.

ثانياً: أهم مشتملات تأسيس شركة الشخص الواحد.

يجب أن يشتمل تأسيس شركة الشخص الواحد - حالها حال عقود باقي الشركات - على

العديد من البيانات أهمها الاسم التجاري للشركة ورأسمالها والغرض الذي من أجله تأسست هذه الشركة.

¹ انظر د. عادل على المقداوي، مرجع سابق، ص 352.

1- الأسم التجاري لشركة الشخص الواحد:

يكون لشركة الشخص الواحد عنوانا أو اسما يستدل به عليها، ويميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، وتوقع به على تعهداتها ومعاملاتها التجارية بحيث تضعه الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها، ولا بد أن يتضمن العنوان ما يتضح به للمتعامل مع الشركة بأنه أمام شركة شخص واحد.

وحيث أن المشرع العماني استنادا ونص المادة (97) من القانون قد أحال فيما لم يرد به نص في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية، وبالتالي يطبق على الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد الأحكام الخاصة بالشركة محدودة المسؤولية. وبالرجوع إلى نص المادة (236) من القانون¹، يجوز أن يتألف اسم شركة الشخص الواحد من أسم الشريك الوحيد، أو من أية كلمة أو عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللا لغرضها أو هويتها، أو هوية الشريك الوحيد فيها، كما يجب أن يتبع أسم الشركة - أينما ظهر بعبارة "شركة الشخص الواحد" محدودة المسؤولية أو المصطلح (ش و و).

وقد نص المشرع في (3/236) من قانون الشركات على جزاء مخالفة هذا

الالتزام ويتمثل في

¹ ويجري نصها بالآتي: يتألف اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم شريك أو أكثر، أو من أي كلمة، أو من أي عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللا لغرضها، أو هويتها، أو هوية الشركاء بها. ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة "شركة محدودة المسؤولية" أو المصطلح (ش. م. م.).

اعتبار المالك مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير نتيجة هذه المخالفة، ويجري نص هذه المادة بالآتي: وإذا ترتب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وقوع الغير حسن النية في خطأ ما بشأن حدود مسؤولية الشركاء، كان الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة مسؤولاً في أمواله الخاصة تجاه الغير عن الأضرار التي سببتها له تلك المخالفة."

2- رأسمال شركة الشخص الواحد:

يعد رأس مال الشركة من الأركان الخاصة لتأسيس أي شركة¹، ويمثل رأس مال الشركة أهمية بالغة في تحقيق غرض وغاية الشركة، حيث بدونها ستبقى الشركة قائمة قانوناً ساكنة واقعا.

ويتكون رأس مال الشركة من مجموعة من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيسها أو في المدة المحددة في بعض الشركات، كشركات المساهمة، وقد تكون المساهمة حقوقاً معنوية أو خدمات، أو عملاً¹.

¹راجع في تقسيم أركان الشركة إلى أركان عامة وخاصة وأن رأس المال من الأركان الخاصة كل من إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999، ص116 وما يليها، د. سالم الفليتي، محاضرات في القانون التجاري، المدخل في قانون الشركات التجارية، ص8 وما يليها، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص30 وما يليها، د. محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص54، وما يليها.

وتختلف القوانين في تحديدها لقيمة رأس مال شركة الشخص الواحد، كما أن غالبيتها لم تنظم كل المسائل المتعلقة برأس المال؛ تفسير ذلك أن القوانين التي تعترف بشركة الشخص الواحد تنقسم فيما يتعلق بتحديد قيمة رأس مال الشركة إلى قسمين: الأول، حدد قيمة معينة لرأس مال الشركة، والثاني، ترك الأمر مفتوحاً².

والمتأمل في قانون الشركات التجارية العماني فيما يتعلق برأس مال شركة الشخص الواحد نجده أنه لم يشر إلى رأس مال الشركة في النصوص المنظمة لها وهي النصوص من (291) إلى (297)، ولكنه عملاً بالإحالة الواردة في المادة (297) إلى أحكام ونصوص الشركة محدودة المسؤولية على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد به نص وفيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد، عندها يطبق عليها نص المادة (238) من القانون التي تنص على أنه "تؤسس الشركة

¹ مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنظم كل شكل من أشكال الشركات الواردة في القانون استناداً ونص المادة (21) منه "تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقوداً أو حصصاً عينية منقولة أو غير منقولة، أو حقوقاً معنوية، أو خدمات أو عملاً، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنظم كل شكل من أشكال الشركات الواردة في نصوص هذا القانون...."

² يعتبر تنظيم رأس مال شركة الشخص الواحد تنظيمياً خاصاً أمراً ملحاً، وضرورة ماسة على اعتباره يعد الضمان العام الوحيد لدائتيها هذا خاصة وأن طبيعة الشركة تساهم إلى حد كبير إلى ضعف الرقابة على نشاطها وحمايتها بوجوداتها بسبب هيمنة الشريك الوحيد على إدارتها الذي يؤدي - غالباً - إلى اختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة، للمزيد راجع ياسر هشام عبداللطيف، مرجع سابق، ص 43.

محدودة المسؤولية برأس مال يحدد في وثائق تأسيسها ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية موحدة".

وبالتالي وفي حال تطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد فإنه يبين لنا بأنه لا يوجد حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ومن ثم يمكن تأسيسها بأي مبلغ يتم تحديده في النظام الأساسي للشركة¹.

وإن كان لنا رأي في مدى أهمية وضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، فنرى من الأفضل وضع حد أدنى لرأسمال الشركة لسببين أولهما، تحقيق ضمانه فعالة لحقوق دائني هذه الشركة حيث يوفر لهم الثقة والأمان. وثانيهما، أن وضع حد أدنى لرأس المال يضمن جدية مؤسس الشركة في ممارسة الأنشطة وتحقيق الغاية التي من أجلها تأسست هذه الشركة وضمن اهتمام مالك الشركة

¹ وهو المسلك ذاته في قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م، وفي قانون الشركات البحريني رقم (21) لسنة 2001، والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2020، في حين بعض القوانين سلكت مسلكا مغايرا حيث فضلت معاملة رأسمال شركة الشخص الواحد معاملة خاصة به تميزه عن رأس مال الشركة محدودة المسؤولية من جانب، ومن جانب آخر حددت حده الأدنى مثال قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016م.

بمصالحتها وتغليب مصلحتها على مصلحتها، وعدم التسرع في اتخاذ القرارات غير المدروسة مراعاة لعدم خسارة رأسمال الشركة متى كان كبيرا نوعا ما¹.

والشركة كيان قانوني أول أركانه هو مساهمة الشركاء فيه بتخصص أو مساهمات تكون رأسماله، حيث ترتبط صفة الشريك بالشركة بما يقدمه من مساهمة في رأسمال الشركة، وبالتالي لا يعد شريكا من لم يقدم حصة في الشركة².

وفيما يخص شركة الشخص الواحد فهي لا تخرج عن باقي الشركات فيما يتعلق بضرورة أن يكون لها رأس مال مقسم إلى حصص تنفذ بها غرضها، غير أن ما يميز به رأسمالها أنه يتكون من اقتطاع مالها جزء من أمواله النقدية أو العينية.

ويستلزم الأمر عدم المساس برأسمال الشركة طوال حياتها - كأصل - وبالتالي لا يجوز لمالك الشركة استرداده أو توزيعه كأرباح وهمية، وإلا عندها يحق

¹وقد لا يتفق البعض معنا، فهم يرون أن وضع حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد يؤدي إلى تقويت الغاية الأساسية من الاعتراف بشركة الشخص الواحد وتنظيمها من خلال جذب صغار المستثمرين خاصة انها تدور في فلك المشروعات المتوسطة والصغيرة.

²يربط الفقه بين صفة الشريك وتقديم الحصة، بمعنى أن يكتسب صفة الشريك من يقدم حصته والعكس صحيح، انظر في هذا المفهوم PERRET(A), L'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée: la Société unipersonnelle these.

Paris 1, 1990, p,49.

للدائنين إجبار مالك الشركة على إعادة رأس المال كما هو مدون في عقد التأسيس وهذا ما يطلق عليه "مبدأ ثبات رأس المال"¹.

بالإضافة إلى رأسمال شركة الشخص الواحد باعتباره الحد الأدنى لضمان استمرارها من جانب ولضمان حقوق دائيها من جانب آخر تضيف موجودات الشركة ضماناً أخرى، وتتكون موجودات الشركة - عادة - وبصفة أصلية من الحصص المشكلة لرأس المال والاحتياط القانوني والاتفاقي للشركة وأية أصول منقولة أو غير منقولة تمتلكها الشركة أثناء حياتها، وكذلك الحسابات المصرفية لها وحقوقها لدى الغير².

وبمطالعتنا لقانون الشركات العماني يبين لنا أنه لم يخصص نصاً خاصاً لإحتياطي شركة الشخص الواحد، ومن ثم ينطبق عليها في هذا الشأن ما ينطبق على الشركة محدودة المسؤولية، وبتطبيق نص المادة (274) على شركة الشخص الواحد فإنه يتوجب على الشركة استقطاع ما نسبته

10% من الأرباح الصافية عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني لها بعد خصم الضرائب، ويستمر الاقتطاع لحين وصوله ما يعادل ثلث رأسمالها. كما

¹ واستثناء يجيز المشرع العماني استناداً والمادة (261) من قانون الشركات تخفيض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية بالقول "مع مراعاة نص المادة (238) من هذا القانون، يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا كان يزيد عن الحاجة، أو إذا تكبدت الشركة أي خسائر".

² راجع لمياء حلمي أبو جابر، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

أجازت المادة لمالك شركة الشخص الواحد اقتطاع مبالغ أخرى كاحتياطي اتفاقي للشركة بشرط ألا يزيد على 20% من الأرباح السنوية الصافية للشركة¹.

وفيما يتعلق بطبيعة التخصيص المشكل لرأس مال شركة الشخص الواحد ، نجد أن المشرع العماني لم يضمن من بين نصوصه المنظمة لهذا النوع من الشركات أية إشارة إلى طبيعة الحصة المقدمة في هذه الشركة، وبالتالي تتحدد في ضوء طبيعة الحصة المقدمة في الشركة محدودة المسؤولية، ويترتب على ذلك أن تخصيص مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد قد تأخذ الصورة النقدية أو العينية كأصل ويمكن أن تتألف من خدمات أو عمل متى تأسست لغرض إصدار الصكوك أو السندات نيابة عن الشركة المساهمة كاستثناء من هذا الأصل استنادا ونص المادة (239) من القانون².

¹ ويجري نص المادة (274) من القانون على أنه "على مدير أو مديري الشركة اقتطاع (10%) عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة عن كل سنة مالية كإحتياطي قانوني بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الإحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة. ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على الشركاء كأنصبة أرباح ويجوز استخدامه في تغطية الخسائر المتراكمة، ويجوز لمدير أو لمديري الشركة اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) عشرين في المائة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الإحتياطي الإختياري"

² ويجري نصها بالاتي: "تكون الحصص في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل، وتستثنى شركة الشخص الواحد التي تؤسس لغرض إصدار الصكوك أو السندات نيابة عن الشركة المساهمة، وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة."

3- غرض شركة الشخص الواحد.

يقصد بغرض الشركة: موضوع النشاط الذي أنشأت الشركة من أجل ممارسته والقيام به، والذي ستوجه إليه أموال هذه الشركة لاستثماره بما يحقق مصالحها من خلاله، ويكون هذا الغرض محدد في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي¹.

تباينت التشريعات الوطنية في موقفها من طبيعة غرض ونشاط الشركة محدودة المسؤولية وانقسمت إلى فريقين، فريق أول، يتبنى حرية الشركة في ممارسة جميع الأنشطة التجارية طالما كانت مشروعة ولا تتعارض مع النظام العام²، وفريق ثان يحظر على الشركة مزاوله بعض الأنشطة التجارية وهو اتجاه تبنته غالبية التشريعات العربية³.

¹ انظر في هذا التعريف د. على حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص359، د. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص72.

² من هذه التشريعات، القانون الألماني لسنة 1980، والقانون الانجليزي، لسنة 1985.

³ من هذه التشريعات قانون التجارة الفرنسي لسنة 2020، وقانون الشركات التجارية الإماراتي، رقم (2) لسنة 2015، حيث تنص المادة(2) منه على أنه "لا يجوز لغير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير..."

وعلى صعيد قانون الشركات التجارية العماني تنص المادة (11) منه على أنه "يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً، وكل شركة يكون غرضها مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب تعد باطلة، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطولتها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، ويكون

الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات." ويستنتج من النص أن المشرع العماني تنبى اتجاه الفريق الأول وهو مبدأ حرية الشركات ومن بينها الشركة محدودة المسؤولية، وشركة الشخص الواحد في ممارسة جميع الأنشطة التجارية طالما أنها كانت مشروعة وغير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة¹.

¹وقد كان المشرع يحظر في قانون الشركات التجارية الملغى قيام الشركات عدا الشركة المساهمة مزاولة القيام بأعمال الضمان أو استجلاب المدخرات أو الرسائل من الجمور أو توظيف الأموال لحساب الغير أو القيام بالأعمال المصرفية، أو توفير خدمات النقل الجوي التجاري، استناداً والمادة (5) منه.

الفرع الثاني

طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

نبحث في هذا الفرع طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، يسبقه التعرف إلى مدى حرية أو تقييد مالك رأس المال في تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حرية مالك رأس المال في تأسيس أكثر من شركة الشخص الواحد

تختلف وتتباين موقف القوانين التي تعترف بوجود شركة الشخص الواحد في القيود التي تضعها على سلطة مالك رأس المال في تأسيس هذا النوع من الشركات التجارية، فالبعض من هذه القوانين لم يفرض أية قيود على سلطة المالك، في حرية تأسيس عدد شركات الشخص الواحد الذي يرغب في تأسيسها وسواء أكان المالك شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً طالما توافرت الأركان والشروط القانونية التي يتطلبها المشرع¹. والبعض الآخر من القوانين تقييد حرية مالك رأس المال في

¹ من القوانين التي تتبنى هذه السياسة التشريعية، قانون الشركات البحريني رقم (21) لسنة 2001 حيث تنص المادة (261) منه بعد تعديلها بالمرسوم رقم (28) لسنة 2020 على أنه "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من عدد من الأشخاص ولا يكون كل شريك مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ويجوز أن تمتلك من قبل شخص طبيعي أو اعتباري". وقانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (2) لسنة 2015 حيث تنص المادة (2/72) منه بالقول "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ..."

تأسيس أكثر من شركة الشخص الواحد؛ بهدف زيادة ضمانات الدائنين تجاه المالك حيث يمنع عليه - بموجب هذا القيد - تخصيص ذمته المالية في صورة شركة شخص واحد لها ذمة مالية مستقلة لأكثر من شركة بحيث تظل باقي أمواله في الضمان العام له¹.

وبمطالعتنا لقانون الشركات التجارية العماني، يبين لنا أن المشرع يسلك مسلك التشريعات التي تتبنى مبدأ تقييد حرية مالك رأس المال في تأسيس أكثر من شركة شخص واحد حيث تنص الفقرة (2) من المادة (291) على أنه " ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد."

ويفهم من النص أن القيد الخاص بعدم السماح بتأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد يرد فقط على سلطة الشخص الطبيعي

¹ من القوانين التي تتبنى هذا الاتجاه قانون الشركات المصري، والقانون الفرنسي، والقانون البلجيكي، انظر في ذلك د. أحمد بن عبدالرحمن المجالي، بحث بعنوان "الأحكام لقانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد" مجلة جامعة الملك سعود، مجلد 29، الحقوق والعلوم السياسية 2 يوليو 2017، ص 276. وانظر كذلك في القانون الفرنسي

Paillusseau, J. "L, E,U,R,L ou des interets pratiques et des consequences' theoriques de la Société unipersonnelle?" J.C.P. ed. E.14684, (1986)

على تأسيس هذا النوع من الشركات، ومن ثم يمكن لهذا الشخص الطبيعي أن يكون مؤسس لشركة شخص واحد وفي نفس الوقت شريكا في شركة أخرى ولو كانت ذات مسؤولية محدودة، أو مالك لمؤسسة فردية (تاجر فرد) تجسيدا أن هذا القيد هو استثناء من الأصل، والاستثناء بطبيعته لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

وفيه من النص أيضا أن القيد الخاص بعدم السماح لتأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية

محدودة من شخص واحد يقيد فقط سلطة مالك رأس المال الطبيعي، ومن ثم يجوز للشخص الاعتباري العام أو الخاص أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، إلا أنه في المقابل إذا قام هذا الشخص الاعتباري بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة فلا يجوز لهذه الشركة أن تؤسس شركة أخرى محدودة المسؤولية من شخص واحد.

وحسنا فعل المشرع العماني عندما قيد حرية الشخص الطبيعي فلم يسمح له بتأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وعدم ترك عملية التأسيس مفتوحة؛ لخلق باب التحايل لما فيه من انتقاص للضمان العام من جانب، وضمانة لتحقيق الغايات التي تسعى شركة الشخص الواحد الوصول إليها ومن ضمنها القضاء على تكوين شركات وهمية من جانب ثان، كما أن هذا التحديد يتماشى وطبيعة تأسيس شركة الشخص الواحد التي تعتبر استثناء من

تأسيس الشركات متعددة الشركاء. غير أننا لا نتفق مع المشرع فيما تبناه من إطلاق حرية التأسيس في أكثر من شركة محدودة المسؤولية بالنسبة للشخص الاعتباري، على اعتبارها تفرقة لا يعضدها سند قانوني، ولا يتطلبها واقع عملي.

عليه نوصي المشرع النص على منع الشخص الاعتباري من تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد على غرار منع الشخص الطبيعي من ذلك؛ لتوافر نفس الحكمة التي من أجلها حظر المشرع على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة الأ وهي عدم التوسع في تخصيص الذمة المالية باعتبارها استثناء من الأصل وهو وحدة الذمة المالية للشخص.

ثانيا: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

تجيز التشريعات التي تعترف بوجود شركة الشخص الواحد تأسيس هذه الشركة بطريقتين؛ الطريقة الأولى، وهي التأسيس المباشر أو بالإرادة المنفردة ابتداء. والطريقة الثانية، وهي التأسيس غير المباشر.

1-التأسيس المباشر Direct Composing

ويعني قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد ابتداء، وذلك من خلال اتباع الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات بدءا من اعداد النظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس وتوفير جميع متطلباته وتقديم رأس المال وإفراغه بالشكل الرسمي الموثق، مرورا بتقديم طلب

التأسيس لدى الجهات المعنية وانتهاء بقيده في السجل التجاري وإشهاره بالنشر في الجريدة الرسمية¹.

2-التأسيس غير المباشر Indirect Composing

"ويقصد به أن تجتمع حصص الشركة في يد شريك واحد، بمعنى آخر أن تتأسس شركة ما وفقا للقواعد العامة بين أكثر من شريك ثم تتحول الشركة بفعل الظروف الخاصة كانسحاب كل أو بعض الشركاء أو وفاتهم أو أي سبب آخر مع بقاء شريك وحيد فيها"².

وعلى مستوى قانون الشركات التجارية العماني لم يحدد المشرع الطريقة التي يتبعها في تأسيس شركة الشخص الواحد، وإنما أحال فيما يتعلق بهذا الشأن إلى اللائحة التنفيذية للقانون والتي لم تصدر بعد حتى تاريخ كتابة هذا البحث³.

ومع هذا يمكن القول إن المشرع يجيز تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق التأسيس المباشر- حتى وإن كانت غير صريحة - وبالإرادة المنفردة - ابتداء، وسندنا في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (3) منه التي تنص بأنه "واستثناء

¹ انظر د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 242.

² راجع د. محمد على العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 713.

³ تنص المادة (292) من القانون "يتم تأسيس شركة الشخص الواحد وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة".

من أحكام الفقرة السابقة يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون." وأيضا الفقرة (2) من المادة (291) من القانون ذاته وتتص على أنه " ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد..."

وعلى خلاف غالبية التشريعات¹، لم ينص المشرع العماني على جواز التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، كما لم ينص على الحالة التي تجتمع فيها حصص الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية بيد شريك واحد، وكل ما عالج المشرع في هذه المسألة وبنص خاص أثر وفاة مالك رأس مال شركة الشخص الواحد على الشركة حيث تنص المادة (295) من القانون على أنه "تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس المال، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد..."

وعليه فإن الشركة محدودة المسؤولية إذا آلت جميع حصصها في يد شريك واحد فانها تتحل استنادا والمادة (40) من القانون التي تنص على أنه "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شركة من أشكال الشركات تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب التالية: "...4- انتقال

¹ من هذه التشريعات قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م، وقانون الشركات

الكويتي رقم (1) لسنة 2016

الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن العدد المقرر قانوناً...¹.

ولعل ما يسعنا في هذه المسألة نص المادة (30) من القانون ذاته الخاص بتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات، حيث يجري نصها بالآتي:
"يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من

الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل وثائق التأسيس، ويعد استيفاء شروط التأسيس للشكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة..."

وفي اعتقادنا أنه في ظل النص المتقدم لا يوجد ما يمنع أن تتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة الشخص الواحد متى اجتمعت ملكية كل الحصص في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب.

ومع هذا نوصي المشرع العماني النص صراحة على الأخذ بتأسيس شركة الشخص الواحد ونقترح الصياغة التالية:

"مع مراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون إذا اجتمعت ملكية حصص الشركة محدودة المسؤولية في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال (180) المائة والثمانين يوماً التي تلي تحقق السبب

¹ وما يؤكد ذلك أن المشرع وهو يعالج بموجب المادة (235) من القانون مسألة زيادة عدد الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية في أي وقت بعد تأسيس هذه الشركة لم يتطرق من قريب أو بعيد على النص في حالة آلت جميع حصص الشركة في يد شريك واحد.

إما بزيادة عدد الشركاء فيها أو تحويل الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو بجل الشركة وتصفيتها¹ .

وما يخفف ذلك أن شركة الشخص الواحد وإن كانت تعد - كما سبق القول - شكلاً قانونياً مستقلاً عن الشركة محدودة المسؤولية إلا أن الشركتان تخضعان لنظام قانوني واحد مما قد يسهل ويسرع إجراءات التحول من خلال قيد مالك الشركة بالسجل التجاري بعد تعديل وثائق تأسيس الشركة.

¹ وهو مسلك المشرع الكويتي ، راجع المادة (106) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية رقم (1) لسنة 2016، مشار إليه في مؤلف د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثاني

إدارة شركة الشخص الواحد

managing the one-person company

يختلف تنظيم إدارة شركة الشخص الواحد عن إدارة الشركة محدودة المسؤولية من حيث إن القرارات في هذه الأخيرة تصدر عن جمعية الشركاء ولا مجال لهذه الجمعية في شركة الشخص الواحد. في المقابل تتشابهان من الناحية العملية من أن كلاهما يتولى إدارتها مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير¹.

ويحل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محل جمعية الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية. ومن أهم ميزات شركة الشخص الواحد أنها تخول الشريك الوحيد إدارة الشركة بنفسه وممارسة جميع السلطات فيها مما قد يؤدي إلى سرعة اتخاذ القرارات في إطار مرن، الأ أنه من المتصور عدم رغبته بإدارة الشركة أو كان هذا الشريك الوحيد شخصا معنويا يتعذر عليه تولي الإدارة بنفسه فيعين لها مديرا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولا عن إدارتها أمام مالكيها.

وحيث أن المشرع العماني لم يضع نصوصا قانونية مستحدثة خاصة تتعلق بإدارة شركة الشخص الواحد، وبالتالي عملا بحكم المادة (297) من القانون

¹د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 243.

نحيل في دراستنا فيما يتعلق بإدارة هذا النوع من الشركات إلى الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

وعليه نقسم المطالب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعيين مدير شركة الشخص الواحد وعزله.

الفرع الثاني: سلطات مدير شركة الشخص الواحد ومسؤوليته.

الفرع الأول

تعيين مدير شركة الشخص الواحد وعزله

أولاً: تعيين مدير شركة الشخص الواحد

تنص المادة (294) من قانون الشركات العماني على أنه " يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك."

يتضح من النص أن مدير شركة الشخص الواحد هو الشريك الوحيد فيها أي مالكاها - في أغلب الأحوال - أو شخصاً غيره، فإذا لم يكن الشريك الوحيد هو المدير فيجب أن يعين مديراً لشركة الشخص الواحد بهذه الصفة بموجب وثائق التأسيس أو في قرار لاحق في نظام الشركة، هذا في الأحوال التي يمتلك رأسمال شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً، أما لو كان شخصاً اعتبارياً فيجب أن يعهد بالإدارة إلى شخص طبيعي، مما يعني يشترط في الحالتين أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً بدلالة المادة (263) من القانون ذاته¹.

وقد يكفي الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بدوره كمالك لهذه الشركة ويعهد لإدارتها لمدير أو أكثر، فهو في هذه الحالة يتخذ مالك الشركة قراره

¹ ويجري نصها على أنه "يتولى إدارة الشركة محدودة المسؤولية مدير أو أكثر من الشركاء، أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بموجب قرار جمعية الشركاء".

بتعيين المدير الذي يتولى أعمال الشركة وإدارتها ويمثلها أما الغير والقضاء ويتصرف باسمها ولحسابها¹.

وقد جاء قانون الشركات العماني بحكم مقرر هو اعتبار المدير أو المديرين المعينون في عقد تأسيس الشركة محدودة المسؤولية من الشركاء أو من غيرهم دون بيان مدة محددة أو أجل معين، مما يعني سيطرة المؤسسين على إدارة الشركة².

وبالتالي ينطبق الأمر ذاته في شركة الشخص الواحد، على اعتبار أن المشرع لم يضع نصا خاصا لهذا النوع من الشركات. وفي جميع الأحوال كنا نفضل أن يتم تحديد مدة معينة كحد أقصى عند تعيين مدير أو أكثر للشركة محدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد- إن كانوا من الغير - ونفضل أن تكون ثلاث سنوات من تاريخ التعيين كما هو الحال في شركة المساهمة³.

¹د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 214.

²انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 496.

³تنص المادة (2/181) من القانون على أنه "وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (3) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجرى فيها الانتخابات إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة (3) الثلاث المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على الأ يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لإنعقاد الجمعية العامة السنوية."

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في شخص المدير، فيجب أن يكون مستوفيا الشروط اللازمة لإدارة شركة الشخص الواحد بدءا من توافر الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر وسواء كان مدير الشركة مالكا أو من الغير، ويجب أن يكون كذلك متمتعا بالكفاءة المهنية، وجملة من الصفات التي تعينه على إدارة الشركة وتتمثل في النزاهة والاستقامة في التعاملات الشخصية، وأن يتمتع بقدر كاف من الحكمة والفطنة والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة.

كما يستلزم الأمر أن يتوافر في مدير شركة الشخص الواحد القدرة على قراءة وتحليل القوائم المالية التي تحتاجها الشركة. مجمل القول يجب أن تتوافر في مدير شركة الشخص الواحد جميع الصفات التي يطلق عليها الإدارة الحسنة (DUTY OF MANGE)¹.

وبخصوص جنسية مدير شركة الشخص الواحد، فإن قانون الشركات التجارية لم يتضمن نصا

¹تفصيلا راجع د. سالم الفليتي، الأحكام المستحدثة في تنظيم مجالس إدارات شركات المساهمة العامة، تشكيل المجالس، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، العدد 13068، بتاريخ 2019/7/10، الجدير بالذكر أن المشرع أحال - وحسنا فعل - كل ما يتعلق بقواعد وإجراءات وشروط انتخاب اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة اللائحة التنفيذية للقانون عملا بأحكام المادة (180) منه ، وبالتالي حال نفاذها يمكن تطبيقها على مدير شركة الشخص الواحد بما لا يتعارض مع طبيعتها.

يشترط فيه أن يكون المدير عماني الجنسية، وحسنا فعل المشرع عندما لم يضع هذا الشرط ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل مدير شركة الشخص الواحد، حيث أن هذا الشرط - في اعتقادنا - لم يعد له أي اعتبار في معظم الدول في ظل ما يشهده العالم من الانفتاح الاقتصادي، إضافة إلى أنه يؤدي في أغلب الأحيان إلى اكتساب المزيد من الكفاءة والخبرة التي يستلزم أن تتوفر في مدير شركة الشخص الواحد مع مراعاة الأحكام الناظمة لسياسات التعيين في البلاد¹.

ثانياً: عزل مدير شركة الشخص الواحد:

من المقرر - في مختلف التشريعات - أن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، وبالتالي فإن المشرع العماني بالاستناد إلى نص المادة (273) من قانون الشركات أجاز للشركاء في الشركة محدودة المسؤولية عزل المدير أو أي من المديرين عند تعددهم متى كان هناك سبباً أو مسوغاً قانونياً كعدم القدرة على النهوض بالشركة، الأ أن تحقيق ذلك مرهون بتوافر موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس مال الشركة²

¹ خاصة وإن تفرد الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بالسلطة المطلقة وحلوله محل جمعية الشركاء ومباشرة سلطات الإدارة غالباً ما يجعل القانون وتنظيمه لحقوقه الرقيب الوحيد على الشركة. لمزيد من التفصيل راجع د. سالم الفليتي، حكومة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص84، ياسر هشام عبداللطيف، مرجع سابق، ص 81.

² انظر د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 358، ما يليها.

وبالتالي في حالة عدم تحقق الأغلبية يجوز عندها لأي شريك أو أكثر أن يطلب من المحكمة المختصة عزل المدير، وفي جميع الأحوال يتطلب نشر قرار العزل وفقا لأحكام القانون من جانب، ومن جانب آخر فإن القرار المتخذ بعزل المدير أو المديرين يجب أن يتضمن تعيين مديرا أو مديرين خلفا لمن تم عزلهم¹.

وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد فإنه يمكن التفريق بين أمرين: الأول، في حالة كان مدير أو مديرو الشركة من الغير فإنه يمكن تطبيق الأحكام الناظمة للشركة محدودة المسؤولية بخصوص عزل المدير أو المديرين بقرار يتخذه الشريك الوحيد بصفته مالك رأسمال الشركة يقوم مقام جمعية الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية، ويشترط أن يكون قرار العزل مبررا ولأسباب جدية وموضوعية، وإلا جاز للمدير أو المديرين المعزولين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابهم من قرار العزل². والثاني، في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة، في هذه الحالة لا يتصور - عزل المدير - حتى ولو قامت أسباب جدية تبرر العزل، على أنه ما يخفف من ذلك أن المشرع نص على تأسيس مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد المطلقة استثناء من مبدأ المسؤولية المحدودة في بعض

¹ ويجري نصها بالآتي: يجوز عزل المدير أو المديرين بقرار يصدر من جمعية الشركاء بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأسمال الشركة، على أن يعين القرار مديرا أو مديرين خلفا لمن تم عزلهم، وإذا كان المدير شريكا في الشركة، فلا يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله، كما يجوز لشريك أو أكثر أن يطلب من المحكمة المختصة عزل المدير أو المديرين، وينشر قرار العزل وفقا لأحكام هذا القانون".

² ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 79.

الحالات قدر فيها المشرع أن مالك رأس المال قد خالف الأحكام المنظمة لهذه الشركة مما قد سبب ضررا بالغير، وبالتالي قدر المشرع أنه أفضل تعويض عن هذه التصرفات هي تقرير المسؤولية الشخصية له عن ديون الشركة وعن أي أضرار تصيب الغير، طالما أن المشرع يقرر مسؤولية مالك رأس مال الشركة المطلقة في حالة مخالفته الأحكام المنظمة للشركة بحيث يكون مسؤولا عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة. وفي اعتقادنا من باب أولى يكون مالك الشركة مسؤولا عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة متى كان في الوقت ذاته مديرا للشركة¹. هذا بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية والجزائية متى ارتكب مخالفات باسم الشركة، وهذا ما عبرت عنه المادة (265) من القانون فيما يتعلق بخضوع مدير الشركة محدودة المسؤولية من حيث المسؤولية لما يخضع له أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من أحكام، ويطبق الأمر على مدير شركة الشخص الواحد عملا بأحكام المادة (297) من القانون، ويجري نص المادة (265) على أنه "يخضع مديرو الشركة من حيث المسؤولية لما يخضع له أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من أحكام، ويبطل كل نص في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق يقضي بغير ذلك".

¹ وهذه الحالات عددها المادة (296) من القانون، ويجري نصها على أنه "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من انشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى، كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

الفرع الثاني

سلطات مدير شركة الشخص الواحد ومسؤوليته

أولاً: سلطات مدير شركة الشخص الواحد:

الأصل أن سلطات وصلاحيات مدير أو مديري شركة المسؤولية المحدودة يتم تحديدها في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي على اعتبارها من الأمور المهمة التي يتوجب على الشركاء الاتفاق عليها مسبقاً، إلا إنه في حالة عدم النص عليها في الشركة أو في نظامها الأساسي فإنه يجوز تحديدها بموجب اتفاق لاحق يصدر من جميع الشركاء¹.

وبالتالي في حالة عدم تحديد هذه السلطات أو الصلاحيات وسواء أكان في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق فإن المشرع استناداً ونص المادة (264) من القانون يجيز لمدير الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة ويمنحهم جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمالها تسييراً منتظماً².

¹د. عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 360.

²ويجري نصها "لمديري الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة، ويتمتعون بجميع السلطات اللازمة لتسيير أعمالها تسييراً منتظماً، ما لم يرد نص يخالف ذلك في وثائق التأسيس...."

وعلى صعيد شركة الشخص الواحد فإنه يمكن التفريق بين أمرين: الأمر الأول، إذا كان الشريك الوحيد هو المدير في الشركة فإنه - بلا شك - يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما، وله القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات وأغراض الشركة؛ على اعتبار أن المشرع لم ينظم مسألة سلطات مدير شركة الشخص الواحد بنصوص خاصة، وبالتالي فهو يخضع من حيث السلطات والصلاحيات إلى الأحكام المقررة للشركة محدودة المسؤولية وبما يتوافق مع طبيعة شركة الشخص الواحد، وعلى ضوءه يكون لهذا المدير اتخاذ جميع القرارات العادية وغير العادية وزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه مع مراعاة أحكام المادة (261) من القانون¹، وإطالة أجل الشركة وحلها وتحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات²، الأمر الثاني، إذا كان مدير شركة الشخص الواحد من الغير، فيجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي سلطات المدير وبما تتوافق وطبيعة الشركة واغراضها ومصالحها، ويجوز أن تحدد سلطاته وصلاحياته في اتفاق لاحق يصدره مالك الشركة³.

¹ ويجري نصها "مع مراعاة المادة (238) من هذا القانون، يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا كان يزيد على الحاجة أو إذا تكبدت الشركة أي خسائر."

² انظر د. يسرية محمد عبدالجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد الثاني، 2011، ص 700.

³ المرجع السابق، الموضوع ذاته.

وفي الأحوال التي لا يتضمن عقد تأسيس شركة الشخص الواحد سلطات مدير الشركة، ولا يوجد اتفاق لاحق يقرر هذه السلطات فإنه واستنادا والمادة (297) من القانون - سابق الإشارة إليها - فإنه

يجوز لمدير الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واستعمال جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييرا منتظما، أي القيام بجميع الأعمال والسلطات المقررة للشركة محدودة المسؤولية المنظمة بموجب أحكام المادة (264) من القانون.

ويحظر على مدير شركة الشخص الواحد إذا كان من الغير ما يحظر على مديري الشركة المحدودة المسؤولية القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (267) من القانون - ما لم يخصص له القيام بها بموجب وثائق تأسيس الشركة أو بقرار صادر من مالك الشركة وهي: -

1- تقديم التبرعات، ماعدا التبرعات التي تتطلب مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة أو عادية.

2- بيع جميع موجودات الشركة، أو قسم مهم منها.

3- إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمال الشركة الاعتبارية.

4- كفالة ديون الغير ماعدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة.

5- إبراء ذمم مديني الشركة من التزاماتهم، وإجراء الصلح، أو الاتفاق معهم على التحكيم.

ثانيا: مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد:

تلتزم الشركة محدودة المسؤولية بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، طالما كانت قد صدرت منهم باسم الشركة ولحسابها في حدود نطاق صلاحياتهم وسلطاتهم المبينة في وثائق تأسيس الشركة. كما يحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل قام به مديرو الشركة هو ضمن الصلاحيات المخولة لهم، وتكون هذه الأخيرة ملزمة به ما لم يكن الحد الأدنى من تلك التصرفات مسجلا في السجل التجاري¹.

إلا أنه في مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها مديرو الشركة محدودة المسؤولية الزمهم المشرع بالعديد من الالتزامات والواجبات التي عدتها المادة (184) من قانون الشركات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة²,

¹ استنادا إلى المادة (268) من قانون الشركات.

² وجميع هذه الالتزامات معنية بتصريف شؤون الشركة لتحقيق غرضها منها: اعتماد السياسات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشركة وبما يحقق اهداف الشركة، وضع الخطط

وتتطبق على مديرو الشركة محدودة المسؤولية عملاً بأحكام المادة (265) من القانون¹، ومن ثم يمكن اعمالها على شركة الشخص الواحد استناداً والمادة (297) من القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

وعليه نبحت في مسؤولية مديرو شركة الشخص الواحد من خلال الآتي:

1- طبيعة المسؤولية:

تنص المادة (269) من القانون على أنه "المديرون مسؤولون بصفة منفردة أو بالتضامن - حسب الأحوال - إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام هذا القانون وأحكام وثائق التأسيس وعن

أخطائهم في الإدارة...."

من خلال النص يتضح لنا أن طبيعة مسؤولية مديرو الشركة تجاه الغير "مسؤولية تقصيرية" تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسندنا في ذلك أنه لا توجد علاقة عقدية بين مديرو الشركة والغير. أما طبيعة المسؤولية بين

اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ومراقبة تنفيذ خططها، ومراقبة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل، واعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة.

¹ ويجري نصها على أنه "يخضع مديرو الشركة من حيث المسؤولية لما يخضع له أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من أحكام، ويبطل كل نص يرد في وثائق التأسيس أو إتفاق لاحق يقضي بغير ذلك."

مديرو الشركة والشريك الوحيد لهذه الشركة فهي مسؤولية عقدية. وهذه المسؤولية قد تكون بصفة منفردة وقد تكون تضامنية حسب الأحوال.

2- نطاق المسؤولية:

تقوم مسؤولية مديرو شركة الشخص الواحد، تجاه الشركة وتجاه الغير عن مخالفتهم لأحكام قانون الشركة وأحكام وثائق التأسيس وعن أخطائهم في الإدارة، فهم بطبيعة الحال مسؤولين تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون، وفي أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه أثناء أداء مهامهم، وكذلك في عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في ظروف معينة¹، كما تقوم مسؤوليتهم عند قيامهم بأنشطة محظورة عليهم القيام بها، ولا تدخل في أغراض الشركة وغاياتها²، كما يسألون جزائياً، في حالة ارتكابهم أفعالاً مجرمة جزائية، وتجد المسؤولية الجزائية أساسها القانوني في العديد من النصوص القانونية الخاصة بالشركات مثال المواد (305) ، (306) ، (307) ، (308) ، من قانون الشركات والتي

حددت العديد من الأفعال المتصور وقوعها من مديري الشركة وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون تحت عنوان "العقوبات" وتحديداً في الفصل الثاني من الباب

¹د. سالم الفلتي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، العدد 13093، 2019/8/21م.

²د. يسرية محمد عبدالعال محمد، مرجع سابق، ص 700.

الخامس¹، مثال ما تنص عليه المادة (306) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة الاف ريال عماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 8....- كل من قام عن عمد من مديري الشركة أو من أعضاء مجلس ادارتها أو الإدارة التنفيذية باستغلال أموال الشركة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة..." كما تنص المادة (307) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة الاف ريال عماني ولا تزيد على (20000) عشرين الف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 2....- كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية يمنع أو يعوق مراقبي الحسابات عن أداء مهامهم...."

ويلاحظ أن المشرع أبطل كل شرط أو نص في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي أو أي اتفاق آخر، إذا كان من شأنه تحديد مسؤولية المديرين تجاه الشركة والمالك والغير بدلالة المادة (265) من القانون التي تنص على أنه ".... ويبطل كل نص يرد في وثائق التأسيس أو في اتفاق

¹د. سالم الفليتي، المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، العدد 13103، بتاريخ 2019/9/4.

لاحق يقضي بغير ذلك.¹ ، وفوق ذلك يحق لمالك شركة الشخص الواحد إقامة دعوى المسؤولية على المديرين والمطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به، حيث تنص المادة (2/270) على أنه "وللشركاء أو لأحدهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة والمطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بها، ويبطل كل نص يرد في وثائق التأسيس أو في اتفاق لاحق يخالف ذلك الحق."

وفي جميع الأحوال تتقدم دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ العلم بالتصرفات أو الأعمال الضارة مع مراعاة المادة (18) من القانون² .

¹ انظر د. محمد علي العريان ، مرجع سابق، ص 725.

² تنص المادة (171) من قانون الشركات على أنه "مع مراعاة نص المادة (18) من هذا القانون تتقدم دعوى المسؤولية طبقاً لنص المادتين (269) و (270) من هذا القانون خلال (5) خمس سنوات من تاريخ العلم بالتصرفات أو الأعمال الضارة"

المطلب الثالث

انقضاء شركة الشخص الواحد

Termination of one-person company

تمهيد وتقسيم:

تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة تبعا لانقضاء الشركة ذاتها، وهناك من الأسباب العامة التي يترتب تحقق أحدها إنقضاء الشركة بصفة عامة¹.

على أن هناك شركات تؤثر في حياتها بعض الحوادث العارضة التي متى تحققت إحداها يترتب عليها انقضاء الشركة قبل الأجل المحدد لها، كما هو الحال عند وفاة مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد. فإذا توفى الشريك الوحيد في هذه الشركة كان له أثر كبير على استمرار الشركة أو بقائها².

وسوف نتناول في هذا المطلب الأسباب التي يترتب عليها انقضاء شركة الشخص الواحد في ضوء الأسباب العامة لانقضاء الشركات، ثم انقضائها بوفاة مالك رأس مالها والآثار المترتبة على ذلك. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأسباب العامة التي يترتب عليها انقضاء شركة الشخص الواحد.

¹ انظر د. محمد على العريان، مرجع سابق، ص 726، وما يليها.

² انظر د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 143، وما يليها.

الفرع الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها.

الفرع الأول

الأسباب العامة لإنقضاء شركة الشخص الواحد

تنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب الواردة في المادة (40) من قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها¹، وهذه الأسباب نوجزها على النحو الآتي:

1- عدم مزاولة الشركة لنشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من سنتين، وهذا السبب تم استحداثه في قانون الشركات التجارية الجديد، حيث لم يكن ضمن الأسباب العامة لانقضاء الشركات في القانون الملغى.

وفي اعتقادنا أن مدة السنتين كافية لاستظهار حقيقة مالك رأس مال الشركة لبدء نشاطها أو استئناف عملها، وبالتالي في حالة مضي السنتين دون تحقق ذلك تعد شركة الشخص الواحد منحلة بقوة القانون.

¹ ويقابلها نص المادة (486) من قانون المعاملات المدنية العماني حيث تنص على أنه "تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: 1- انقضاء مدتها أو إنهاء العمل الذي قامت من أجله. 2- هلاك رأس المال أو هلاك رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه. 3- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه، ومع ذلك يجوز الاتفاق على = استمرارها بين باقي الشركاء أو من يمثل ناقص الأهلية أو فاقدتها أو ورثة المتوفى لو كانوا قسراً. 4- إجماع الشركاء على حلها، 5- صدور حكم قضائي بحلها."

2-حلول الأجل المحدد للشركة، تنقضي شركة الشخص الواحد إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد. إذ يكفي أن يحدد صراحة بعقد الشركة المدة التي تمارس نشاطها خلاله، وبالتالي إذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة حتى ولو لم يتم العمل الذي من أجله تكونت الشركة¹.

3-إنهاء الغرض الذي من أجله أسست الشركة أو استحالة تحقيقه. تنقضي الشركة أيضا إذا ما تم تنفيذ العمل أي الانتهاء من الغرض من إنشاء الشركة، كما تتحل الشركة بقوة القانون في الحالة التي يستحيل معها تحقيق الغرض الذي من أجله تكونت الشركة.

4-افلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا.

ويترتب على إفلاس شركة الشخص الواحد انقضائها، وإفلاس الشركة يعتبر دليلا على عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التجارية. كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة الغرماء. وإفلاس شركة الشخص الواحد - كما سبق القول - لا يؤدي إلى إفلاس مالكيها لمسؤوليته المحدودة²

¹راجع د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص145.

²مع مراعاة أحكام المادة (296) من القانون.

5- حل الشركة قضاء. تحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك مالك الشركة أو أي شخص آخر ذي مصلحة بحل الشركة لسبب تقدره المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة، وفي حالة عدم قيام الشركة بهذه الإجراءات وجب عندها إجراؤها بموجب قرار قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة¹.

¹ يقصد بالتصفية: مجموع الأعمال اللازمة لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء أنفسهم وقبل الغير من أجل المطالبة بها، كما تشمل جميع الديون المستحقة للغير. ويتسع مفهوم التصفية ليشمل موجودات الشركة منقولة كانت أو عقارا وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها بين الدائنين كل حسب حصته فيها. وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد حلها أي بعد انقضائها بدلالة الفقرة الأخيرة من المادة (41) من القانون التي تنص على أنه "وتدخل الشركة بمجرد حلها في تطور التصفية" لمزيد من التفاصيل عن أحكام التصفية، راجع د. سالم الفليتي، أحكام التصفية في ظل قانون الشركات الجديد، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، العدد 13139، بتاريخ 2019/10/24م.

الفرع الثاني

انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك الوحيد

Termination of one-person company after the owner's death

عالج قانون الشركات التجارية أثر وفاة مالك رأسمال شركة الشخص الواحد بنص خاص، حيث تنص المادة (295) منه على أنه "تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس المال، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو أختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال (180) مائة وثمانين يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة. كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس المال"¹.

¹ومن القوانين التي عالجت مسألة أثر وفاة مالك رأس مال شركة الشخص الواحد بنصوص خاصة قانون الشركات وقانون الشركات الإماراتي، حيث ينص في المادة (299) منه على أن الشركة تنقضي وتنحل بوفاة الشخص الطبيعي، أو بانقضاء الشخص الاعتباري المالك لها، وذلك ما لم يختار الورثة استمرار الشركة مع توفيق أوضاعها حسب القانون أي تحويلها إلى شكل جديد من الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون. وقد حدد المشرع الإماراتي للورثة تنفيذ ذلك مدة (6) أشهر. في حين بعض القوانين لم تخصص نصاً لبيان أثر وفاة مؤسس شركة الشخص الواحد على وجود الشركة كما هو الحال في قانون التجارة الفرنسي، فكل ما تضمنه في هذه المسألة نص الفقرة الثانية من المادة (41/223) التي تنص على أنه "لا تنقضي الشركة بوفاة الشريك ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد تأسيس الشركة" وبالتالي إذا كان هذا النص يقبل تطبيقه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فهو يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد التي يرتبط وجودها بحياة مؤسسها، بحيث تنقضي كشركة شخص واحد حال

ويتضح لنا من النص أن أثر وفاة مالك رأس مال شركة الشخص الواحد تتضمن ثلاثة فروض:

الفرض الأول: بقاء الشركة بشكلها القانوني كشركة شخص واحد:

وهذا الفرض متصور في الحالة التي تؤول فيها جميع الحصص إلى وارث وحيد، أو أن يتفق

الورثة على تقسيم التركة ويختص أحدهم بالشركة كنصيب له في التركة، أو يقوم أحدهم بشراء حقوق الورثة الآخرين في الشركة بحيث تخلو ملكيتها له¹.

ولا يثير هذا الفرض أي إشكاليات قانونية، حيث تستمر الشركة بذمتها المالية ومالها من حقوق وما عليها من ديون سابقة، ولا تتأثر حقوق الدائنين بوفاء مالك رأس المال.

وفاته. وإذا تضمن عقد تأسيسها على خلاف ذلك فيعني هذا بطبيعة الحال أن تستمر في شكل قانوني آخر وهو شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من الورثة في حالة تعددهم أو تنتقل ملكيتها للوارث الوحيد. انظر في تفضيل ذلك، د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراي، مرجع سابق، ص 286. وما يليها.

¹في نفس المعنى، د. كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، 2014، الاسكندرية.

الفرض الثاني: تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل قانوني آخر¹:

يظهر في حالة تعدد الورثة الذين انتقلت إليهم الحصص مع حرصهم على استمرار الشراكة بينهم، فيقومون بتحويل شركة الشخص الواحد التي كان يملكها مورثهم إلى شركة لها شكل قانوني آخر يختارونه، ويعتبر بعض الفقه هذا الحل أحد ميزات شركة الشخص الواحد حيث يسهل انتقالها من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي بما يميزها عن المشروعات الفردية التي لا يسري عليها التحول لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، والأقرب في هذا الصدد هو تحول شركة الشخص الواحد إلى الشركة محدودة المسؤولية مكونة من الورثة².

¹ انظر في تحول الشركات بوجه عام، د. خالد العزمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، وانظر كذلك XINJIANG(W), Regulation on Merger and Division of Foreign funded Enterprises; the first legislation in China Westlaw,2012,p,35.

² يرى البعض أنه لا يجوز التحول من شركة الشخص الواحد إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة على اعتبار أن التحول عندهم يستتبع تطبيق نظام قانوني مختلف على الشركة المحول إليها، وهذا غير متوافر في حالة التحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة لوحدت النظام القانوني المطبق على الشركتين. انظر في تأييد هذه الوجهة، د. صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص 55. ود. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص 192.

والتحول كما يعرفه بعض الفقه¹ هو "تغيير شكل الشركة القانوني واتخاذها شكلاً آخر من أشكال الشركات التجارية مع استمرار شخصيتها المعنوية.² أو هو ترك الشركة لشكلها القديم واتخاذ شكل آخر"³. وبطبيعة الحال، يلزم لصحة هذا التحول توافر شروطه. وهو أن يكون التحول إلى شركة تجارية أخرى، ولا يكون إلى مؤسسة فردية⁴، وأن تستوفي شركة الشخص الواحد المتحولة متطلبات الشكل القانوني الجديد، سواء من حيث عدد الشركاء أو رأس المال، وإشهار عملية

التحول⁵.

¹نظم قانون الشركات التجارية العماني تحول الشركات في المواد من (30) إلى (32) ولكنه على غرار قوانين الشركة الأخرى لم يتضمن تعريفاً للتحول.

²د. هبوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 437.

³د. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة، 2000، ص 132.

⁴عدم جواز التحول من شركة الشخص الواحد إلى المؤسسة الفردية أمر يؤكد الفقه والقضاء. انظر على سبيل المثال في الفقه، د. مراد منير فهم تحول الشركات، تغيير شكل الشركة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 23، د. صبري مصطفى السبك، مرجع سابق، ص 114. وفي أحكام القضاء انظر على سبيل المثال الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (627) - لسنة 2015 قضائية، تاريخ الجلسة 2016/3/16، متاح على الموقع التالي:

https://www.eastlaws.com/Ahkamview.aspx?i=68094&H=1#538890

الفردية المشروعات

⁵انظر د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 200.

ويثير هذا الفرض التساؤل عن أثر التحول على ديون شركة الشخص الواحد، وما إذا كانت حقوق الدائنين تتأثر بهذا التحول أم لا؟

الواقع أنه لا يترتب على تحول الشركة انقضاء الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد، وإنما تبقى وتنتقل إلى الشركة المحول إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وهذا الأثر نص عليه قانون الشركات في المادة (31) منه على أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول..."

ويتفق الفقه، وتتواتر عليه أحكام القضاء¹، ويترتب على ذلك أن التحول في شكل شركة الشخص الواحد بسبب وفاة مالك رأس المال لن يؤثر على حقوق الدائنين سواء أكانت حقوقاً عادية أو مضمونة، حيث ينتقل الدين بضماناته إلى ذمة الشخص الاعتباري الجديد الذي حل محل شركة الشخص الواحد"².

¹ انظر على سبيل المثال، د. صبري مصطفى السبك، مرجع سابق، ص 143،، تامر خلف العبدلله، مرجع سابق، ص 95، د. أحمد عبدالرحيم محمد عوده، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 253.

² راجع في ذلك د. عبدالناصر عبدالسلام شويبار، تغير الشكل القانوني للشركة والآثار المترتبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011، ص 169، د. صبري مصطفى السبك، مرجع سابق، ص 563.

والحديث عن تحول شركة الشخص الواحد بسبب وفاة مالك رأس المال يثير تساؤلاً آخر عن حكم الكفالة الشخصية لديون الدائنين، فهل تبقى في ظل الشكل الجديد أم تسقط بمجرد تحولها؟

وفي رأينا يجب التفرقة بين الكفالة المقدمة من مالك رأس المال نفسه لدائن الشركة وبين الكفالة المقدمة من الغير، فإذا كانت الكفالة مقدمة من مالك رأس المال، فإن وفاة الكفيل لا يضعف من حقوق الدائنين بل يقويها، حيث تؤدي وفاته إلى سقوط أجل الالتزام المكفول، فيسقط الدين عاجلاً من تركة الكفيل وهم ورثة مالك رأس المال، ويجوز للدائنين إجبارهم على الوفاء على أن يكون الدين المكفول على قدر التركة التي ورثوها. وللورثة الرجوع على المدين (الشركة) عند حلول أجل الدين بعد ذلك بما تم الوفاء به، لأن الأجل لم يسقط بالنسبة لها وإنما سقط مورثهم بالوفاة

وهذا الأثر تنص عليه المادة (752) من قانون المعاملات المدنية العماني¹.

أما في حالة تقديم الكفالة الشخصية من الغير، فإن التحول بسبب وفاة مالك رأس المال لا يؤثر على الكفالة كضمانة شخصية للدين، حيث تبقى الكفالة

¹ انظر في ذلك د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "مصادر الإلتزام" الطبعة الثالثة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص50.

التي قدمها الغير للشركة، ويظل الكفيل ملتزماً بها، ولا يستطيع الدفع بانقضائها
نتيجة هذا التحول¹.

الفرض الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد:

وهذا الفرض يتحقق في الحالة التي لا تجتمع فيها الحصص في يد وارث وحيد، ولا يختار باقي الورثة الاستمرار في الشركة، ولا يثير هذا الفرض إشكاليات قانونية حقيقية، لأن الشركة بما لها من أصول وما عليها من ديون تنتقل إلى الورثة الذين يلتزمون بسداد ديونها في حدود التركة التي تقول إليهم، ومن ثم تنتقل حقوق الدائنين من الشركة إلى إجمالي تركة مالك رأس المال. بيان ذلك أنه بعد أن كانت ذمته محدودة بالمبالغ التي خصصها للاستثمار في الشركة طيلة حياة الشركة، فإن تركته كلها تكون ضامنه للديون مما يحقق ضمانه أكثر للدائنين أن كان قد توفى وتركته تعادل الديون أو أكثر. وهذا الحل الذي نقول به يتطابق مع قانون الأحوال الشخصية الذي يعتبر أن الديون من الحقوق المتعلقة بالتركة والتي يجب أن تسدد منها، ويعتبر ذلك إعمالاً للقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"²

¹ ويجري نصها على أنه "إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في مال أو تركة المدين بحسب الأحوال."

² انظر في ذلك ،د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص171، د. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص466. تنص المادة (232) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "التركة ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق".

الخاتمة

خلصت دراستنا في موضوع "الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد (كشركة مستحدثة) في القانون العماني" دراسة وصفية تحليلية إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- حظيت شركة الشخص الواحد باهتمام ملحوظ من لدن المشرع العماني من خلال تنظيمه لأحكامها القانونية لأول مرة في قانون الشركات التجارية الجديد رقم 18 لسنة 2019م،

وبالتالي يعد هذا النوع من الشركات نمطا مستحدثا وشكلا مستقلا من أشكال الشركات التجارية. ولا ينال هذا القول إن المشرع العماني أخضعها في بعض أحكامها إلى الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية، حيث تنفرد شركة الشخص الواحد بالعديد من الميزات والخصائص التي لا تتوافر في غيرها من الشركات التجارية، كما أن لها خصوصية في العديد من أحكامها يقضي الأمر - في جميع الأحوال - مراعاتها.

2- تعددت تسميات شركة الشخص الواحد بتعدد التشريعات؛ فالبعض يسميها "شركة المشروع الفردي" والبعض الآخر يسميها "شركة الرجل الواحد" (One Man

(Company)، أما المشرع العماني فيسميها "شركة الشخص الواحد" (One person Company)، وهي التسمية الأصوب في اعتقادنا.

3- أمام تعدد وتباين التعريفات لشركة الشخص الواحد قانونا وفقها، يمكننا تعريفها على أنها "شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها، ويعترف لها القانون بشخصية اعتبارية".

4- يستتبع أن لشركة الشخص الواحد شخصية قانونية تتمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة مالك رأس المال، ويترتب على ذلك اكتساب الشركة صفة التاجر، وبالتالي يمكن إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، إلا أن ذلك لا يستتبع إفلاس الشريك الوحيد فيها، على اعتباره لا يكتسب صفة التاجر لمسؤوليته المحدودة.

5- لا يشترط في مؤسس شركة الشخص الواحد الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، وإنما يكفي أن يكون أهلا لإبرام التصرفات القانونية، وتحمل الالتزامات بشكل كامل.

6- بان لنا - بجلاء - وجود تعارض فيما يتعلق بمفهوم "الشركة" بين نص المادة (3) من قانون الشركات التجارية العماني ونص المادة (468) من قانون المعاملات المدنية. فالأول يأخذ بمفهوم الشركة على أنها عقد يتطلب تعدد الشركاء - كأصل - واستثناء يجيز للإرادة المنفردة تأسيس شركة الشخص الواحد، في حين

الثاني يأخذ بمفهوم الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر، أي أكثر من إرادة، ويجب أن يتوافر هذا التعدد طوال حياة الشركة دون استثناء.

7- يسلك المشرع العماني مسلك غالبية التشريعات، ويقرر في حالات معينة تحول مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية مطلقة، وهي حالات في مجملها تتم عن عدم احترامه للشخصية الاعتبارية للشركة وما يترتب عليها من وجود ذمة مالية مستقلة لها، ومن هذه الحالات، عدم الإفصاح عن اسم وطبيعة الشركة في الأوراق الصادرة منها، ومخالفة إجراءات تأسيسها، وقيام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها، وقيام مالك رأس المال بالخلط بين أمواله وأموال الشركة بحيث يتصرف في أموالها وكأنها أمواله الخاصة ويحقق بها مصالحه لا مصلحة الشركة.

8- تتمثل الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد بأنها شركة مختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال معا، تفسير ذلك أن الشركة لا يوجد فيها سوى شريك وحيد وهو ما يجعلها تقترب من شركات الأشخاص، وهذا الشريك الوحيد فيها مسؤوليته محدودة بقدر رأس المال. وهو ما يجعلها تقترب من شركات الأموال.

9- لا يلزم المشرع العماني مؤسس شركة الشخص الواحد بوضع حد أدنى من رأس المال عند تأسيس الشركة، وعلى الرغم من أن هذا الوضع له قرين في الشركة

محدودة المسؤولية، إلا أن وجوده في شركة الشخص الواحد - نراه من وجهة نظرنا - أمر منتقد أكثر بسبب وجود شخص وحيد في الشركة، مما يؤدي - بطبيعة الحال - إلى ضياع ثقة الدائنين في هذه الشركة.

10- يأخذ المشرع العماني بمبدأ حرية شركة الشخص الواحد في ممارسة جميع الأنشطة التجارية طالما كانت مشروعة وغير مخالفة للقوانين أو النظام العام أو الآداب.

11- يمنع المشرع العماني الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، كما يمنع شركة الشخص الواحد أن تؤسس شركة شخص واحد أخرى. إلا أنه يجيز للشخص الاعتباري العام أو الخاص أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ويعتبر ذلك في رأينا تفرقة بلا مبرر وخاصة فيما يتعلق بين دائني الشخص الطبيعي ودائني الشخص الاعتباري في حال تأسيس أي منهم لشركة شخص واحد؛ على اعتبار ذلك يؤدي أن دائني الشخص الطبيعي يتمتعون بضمانة أكبر من دائني الشخص الاعتباري.

12- على خلاف غالبية التشريعات، لم ينص المشرع العماني على جوازيه التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد رغم إجازته للتأسيس المباشر من جانب، ومن جانب آخر لم يعالج الحالة التي تجتمع فيها حصص الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية في يد شريك واحد، وبالتالي إذا آلت حصص هذه الأخيرة في يد شريك وحيد فإنها تتحل بحكم القانون.

13- يتمتع مالك شركة الشخص الواحد بسلطات واسعة في إدارة الشركة، فهو محل جمعية الشركاء في الشركات محدودة المسؤولية، ويمارس سلطاته ويتخذ قراراته منفرداً، ويمكن أن يتولى إدارة الشركة بنفسه، ويمكن أن يقوم بتعيين مديراً لها من الغير، ويكون تحت إدارته وإشرافه.

14- يؤخذ على المشرع العماني أنه لم يحدد مدة معينة - كحد أقصى - في تولي المدير إدارة شركة الشخص الواحد - في حالة ما إذا كان من الغير - ونفضل أن تكون لمدة ثلاث سنوات، كما هو الحال في عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة.

15- في مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها مديرو شركة الشخص الواحد ألزمهم المشرع بالعديد من الالتزامات والواجبات فإذا لم يقوموا بالالتزاماتهم أو قصرُوا في واجباتهم عندها تنهض مسؤوليتهم بصفة منفردة أو بالتضامن - بحسب الأحوال - إزاء الشركة والغير.

16- على الرغم من أن مسؤولية المؤسس لشركة الشخص الواحد محدودة بقدر ما يخصصه في رأس مالها، فإنها بلا شك تنقضي بوفاته، ويكون بقاؤها واستمرارها بنفس شكلها مرهوناً بانتقالها إلى وارث وحيد يختار الاستمرار فيها بنفس الشكل القانوني. أما إذا انتقلت الشركة إلى عدة ورثة واختاروا بقائها، فلا شك أنها سوف تستمر ولكن بشكل قانوني جديد باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو

تتقضي كلية إذا اختاروا عدم الاستمرار فيها، ويسألون عن ديونها في حدود ما بها من أمواله عملاً بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة نوصي المشرع العماني - ما نراه مناسباً - لتحسين ما ورد في قانون الشركات التجارية، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:

1- وضع تنظيم خاص بشركة الشخص الواحد؛ من كافة جوانبها على اعتبارها شكلاً مستقلاً من أشكال الشركات التجارية دون الاكتفاء بالإحالة إلى الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية لاختلاف وتباين طبيعة الشركتين في العديد من أحكامهما.

2- تعديل نص المادة (468) من قانون المعاملات المدنية، بحيث ينسجم ونص المادة (3) من قانون الشركات فيما يتعلق بمفهوم الشركة، ونقترح إضافة فقرة ثانية لنص المادة (468) منه بحيث تجيز - استثناءً - تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة صراحة عند تعريفها للشركة. ونقترح على المشرع الصياغة التالية " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً للقانون"

3- تعديل نص المادة (296) من قانون الشركات التجارية عند تعطيل مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد بسبب عدم فصله بين أعماله الخاصة الأخرى وأعمال الشركة بحيث يتضمن النص شرطين: الأول، وقوع ضرر للغير، والثاني أن يكون هذا الغير حسن النية، بالإضافة إلى توافر سوء نية المالك من ناحية ومن ناحية ثانية استبدال مصطلح الذمم المالية بمصطلح الأعمال. ونقترح الصياغة التالية "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل إنهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها أو لم يفصل بين ذمة الشركة وذمته المالية، كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة بما يضر الغير حسن النية"

4- وضع حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عند التأسيس، ويفضل أن يكون الحد الأدنى عاليا مقارنة بالشركات التجارية الأخرى التي يؤسسها أكثر من شريك.

5- النص على منع الشخص الاعتباري من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة على غرار منع الشخص الطبيعي من ذلك؛ لتوافر نفس الحكمة التي من أجلها حظر المشرع على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة الا وهي عدم التوسع في تخصيص الذمة المالية باعتبارها استثناء على وحدة الذمة المالية للشخص.

6- النص صراحة على إجازة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة محدودة المسؤولية، على غرار غالبية التشريعات الوطنية، ونقترح إضافة مادة إلى الأحكام المنظمة لشركة الشخص الواحد تكون على النحو الآتي:

"مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا القانون إذا اجتمعت ملكية حصص الشركة محدودة المسؤولية في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال (180) المائة والثمانين يوماً التي تلي تحقق السبب إما بزيادة عدد الشركاء فيها أو تحويل الشركة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو بجل الشركة وتصفيتها."

7- تفعيل الرقابة على شركة الشخص الواحد من جانب الجهات الخارجية والزام شركة الشخص الواحد بنص خاص بتعيين مراقب حسابات من جانب الجهات المختصة دون تدخل مالك رأس المال في تعيينه أو إعادة تعيينه.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

- 1- د. أبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999.
- 2- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 97 لسنة 2013، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2015.
- 3- د. أحمد عبد الرحيم محمد عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 4- د. الياس ناصيف، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحكومية، بيروت، 2017.
- 5- د. خالد العزمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 6- د. سالم الفليتي:

- حوكمة الشركات المساهمة في سلطنة عمان، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- الأحكام المستحدثة في تنظيم مجالس إدارات شركات المساهمة العامة، تشكيل المجالس، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، العدد 13068، بتاريخ 2019/7/10.
- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، العدد 13093، بتاريخ 2019/7/9م .
- المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، العدد 13103، بتاريخ 2019/9/4.
- النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية، حق الشريك التصرف في حصصه، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، العدد 13119، تاريخ 2019/9/26.
- أحكام التصفية في قانون الشركات الجديد، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الإقتصادي، العدد 13139، بتاريخ 2019/10/24.

- محاضرات في القانون التجاري، المدخل في قانون الشركات التجارية، لطالبات قسم العلوم الإدارية والمالية، كلية الزهراء للبنات، سلطنة عمان، مسقط، العام الأكاديمي 2020/2019، الفصل الدراسي، ص20.

7- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

8- د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراي، شرح قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2017.

9- د. صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، 2012.

10- د. صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. 2001.

11- د. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.

12- د. عادل المقدادي، القانون التجاري، الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974، الجزء الثاني، الأحكام العامة للشركات، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي 2010م.

13-د. عبدالخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2005.

14-د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

15- د. عبد الناصر عبدالسلام شوبار، تغيير الشكل القانوني للشركة والآثار المترتبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011.

16- د. عبد الوهاب أحمد عياش، دور الرقابة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي، مكتب البحوث والنشر، مجلة الناصر، العدد (4) ، 2014.

17- د. عزيز العكيلي:

- الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016م.

18- د. على حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

19- د. محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة، 2000.

20- د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.

21- د. محمد فريد العريني:

- الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22- محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

23- د. محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والإنجليزي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992.

24- د. مصطفى البنداري قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 2003.

25- د. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2006.

26- د. مراد منير فهم، تحول الشركات، تغيير شكل الشركة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

27- د. هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، المجلد الثالث، شركات الأموال، نور الايمان للإصدارات القانونية، دون سنة نشر.

ثانيا: المؤلفات المتخصصة والبحوث والمقالات:

1- د. أحمد رشيد المطيري وآخرون، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد رقم 2012/25، جامعة الكويت، 2013.

2- د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة افلاسها وفقا للقانونين الاماراتي والمصري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.

- 3- د. برهان السيوف، المركز القانوني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2008.
- 4- تامر خليف العبدلله، شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2016.
- 5- حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، 2019.
- 6- د. سالم الفليتي:
- شركة الشخص الواحد، تعريفها ونطاقها، مقال منشور في جريد الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، السنة 49، العدد 12986، بتاريخ 2019/3/13.
- شركة الشخص الواحد، نتائج وتوصيات، مقال منشور في جريدة الوطن العمانية، الملحق الاقتصادي، السنة 49، العدد 12996، بتاريخ 2019/3/27.
- 7- طالب حسن موسى، طبيعة شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 2، 2007.
- 8- د. عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2003، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد 3، الأردن ، 2005.

9- عبدالكريم عثمان آدم أبكر، أحكام شركة الشخص الواحد في القانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد (14)، العدد (1-55) يونيو 2019.

10-د. كريمة كرم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

11-لمياء حلمي أبو جابر، افلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2014.

12-د. محمد إبراهيم الوسمي، د. فاطمة عبدالله الشريعان، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقا لقانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر، السنة 42، العدد 4، ديسمبر 2018.

13-د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

14- مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوليو 2019.

15- د. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص 192.

16- د. هشام مصطفى محمد ابراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.

17- د. هيووا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18- ياسر هشام عبداللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر بغزة، كلية الحقوق، 2019.

19- د. يسرية محمد عبدالجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، العدد الثاني، 2011.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- DRAGAN(R-J) A Single member Company –

Convenient or Not for the founder” Facta Universities Series:

Economic and Organization vol, No 3, 2005.

2- PERRET(A), L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée: la Société unipersonnelle à responsabilité limitée. Paris 1, 1990,

3- XINJIANG(W), Regulation on Merger and Division of Foreign funded Enterprises; the first legislation in China
Westlaw,2012